



## Emergent Doubt and its Impact on Criminal Punishment: A Comparative Jurisprudential Study with Yemeni Law

Dr. Muṭea Mothana Aḥmed Moḥammad Al-Sarawi \*

[M77388952@gmail.com](mailto:M77388952@gmail.com)

### Abstract:

This study aims to elucidate the nature of emergent doubt and its impact on criminal punishment rulings from the perspectives of Islamic jurisprudence and Yemeni law. For the study purposes, the analytical and comparative methodologies were adopted. The study is structured into an introduction and three main sections: Section one defines emergent doubt. Section two examines the influence of emergent doubt on criminal punishment in Islamic jurisprudence. Section three analyzes the stance of Yemeni law toward emergent doubt. The study key findings indicate that emergent doubt refers to a transient ambiguity that precludes criminal punishment after the establishment of an offense warranting such punishment. The impact of emergent doubt on punishment varies according to the strength of its evidential basis. For instance, strong evidentiary bases (e.g., insanity or retraction of confession) negate punishment and prevent its execution. Weak evidentiary bases (e.g., marriage contracted between parties after adultery) do not affect the punishment ruling nor preclude its execution.

**Keywords:** Emergent Doubt, Impact on Criminal Punishment, Yemeni Law, Punishment Ruling, Transient Ambiguity.

---

\* Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Quran Studies and Islamic Sciences, Faculty of Arts, Ibb University, Republic of Yemen.

**Cite this article as:** Al-Sarawi, M. M. A. M. (2025). Emergent Doubt and its Impact on Criminal Punishment: A Comparative Jurisprudential Study with Yemeni Law, *Journal of Arts*, 13(3), 977-1007. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2737>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## الشبهة الطارئة وأثرها على العقوبة الجزائية-دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني

د. مطيع مثنى أحمد محمد الساروي\*

[M77388952@gmail.com](mailto:M77388952@gmail.com)

### الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز حقيقة الشبهة الطارئة، ومدى تأثيرها على أحكام العقوبة الجزائية من منظور الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وقد استعان الباحث على تنفيذها بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن، فجاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية: خُصَّ المبحث الأول بتعريف الشبهة الطارئة. وجاء المبحث الثاني في دراسة تأثير الشبهة الطارئة على العقوبة الجزائية في الفقه الإسلامي. كما جاء المبحث الثالث في بيان موقف القانون اليمني من الشبهة الطارئة، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة، ومنها: أن الشبهة الطارئة تعني: اللبس العارض المانع من العقوبة الجزائية بعد ثبوت الجناية الموجبة لها. وأن الشبهة الطارئة ليست على درجة واحدة في تأثيرها على العقوبة، بل تختلف من شبهة إلى أخرى؛ بناءً على مدرك الشبهة قوةً وضعفًا؛ فما قوي مدركه، كالجنون، أو الرجوع عن الإقرار فإنه يؤثر على العقوبة ويمنع من استيفائها، وما ضعف مدركه، كعقد النكاح بين طرفيه بعد وقوعهما في الزنا فإنه لا يؤثر في حكم العقوبة ولا يمنع من استيفائها.

الكلمات المفتاحية: الشبهة الطارئة، أثر العقوبة الجزائية، القانون اليمني، حكم العقوبة، اللبس العارض.

\* أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: الساروي، م. م. أ. م. (2025). الشبهة الطارئة وأثرها على العقوبة الجزائية-دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني، مجلة الآداب، 13 (3)، 977-1007. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2737>

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكبير البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين، وصحابه الغر الميامين.  
أما بعد: فإن قاعدة: "درء الحدود بالشبهات" من القواعد الهامة التي شغلت حيزاً واسعاً في الفقه الجنائي الإسلامي؛ فقد اهتم بها الفقهاء القدامى، وأوسعوا الكلام عنها في مصنفاتهم الفقهية-تأصيلاً، وتطبيقاً-. كما حظيت-كذلك- باهتمام بارز من قبل الباحثين المعاصرين، حيث قُدمت فيها العديد من الرسائل العلمية والأكاديمية في كثير من الجامعات ومراكز البحث العلمي، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الدراسات لم تتناول موضوع الشبهة على وجه يستوعب جميع أنواعها وصورها؛ إذ لم أجد فيما وقفت عليه منها من تناول دراسة (الشبهة الطارئة) من الناحيتين: الفقهية، والقانونية. وهذا ما شد من عزم الباحث على دراسة هذا النوع من الشبهة وبيان أحكامها الفقهية والقانونية. وقد ارتأيت أن تكون تحت عنوان (الشبهة الطارئة وأثرها على العقوبة الجزائية-دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني).  
أولاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الجوانب الآتية:

- 1- أنها تعالج موضوع العقوبات الجزائية، وهي قضية خطيرة لها صلة وثيقة بالضروريات الخمس: (دم الإنسان، وعرضه، وماله...)، وهي المقاصد الكبرى التي جاءت جميع الشرائع السماوية والوضعية لحمايتها والحفاظ عليها.
- 2- اتساع دائرة العمل بقاعدة الشبهات في المحاكم الجنائية، لاسيما في القضاء المعاصر؛ وذلك لكثرة النوازل الطارئة، وما يصاحبها من إشكالات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى اختلاف رجال القضاء في تكييف بعض هذه النوازل ومدى اعتبارها من باب الشبهة المؤثرة من عدمه؛ الأمر الذي يحبذ المزيد من الدراسات في مثل هذه المواضيع الخطيرة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية، ثمة دواع جعلت الباحث يختار دراسة هذا الموضوع، نجملها في الآتي:-

- 1- كون الدراسة متعلقة بالتشريع الجنائي وأحكامه العقابية، وهو جزء من التخصص العلمي والأكاديمي للباحث.
- 2- عدم وجود دراسة سابقة تناولت موضوع الشبهة الطارئة-كدراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بالشبهة الطارئة، وبيان حقيقتها والفروق بينها وبين الشبهة الأصلية.
- 2- إبراز مدى تأثير الشبهة الطارئة على العقوبة الجزائية من منظور الفقه الإسلامي والقانون اليمني.
- 3- الموازنة بين آراء المذاهب الفقهية المشهورة وبين ما أخذ به القانون اليمني في أحكام الشبهة الطارئة.

رابعاً: الدراسات السابقة.

ثمة دراسات تناولت موضوع الشبهة، إلا أن تلك الدراسات يغلب عليها طابع العمومية، حيث لم تتعرض لدراسة الشبهة الطارئة، وبيان أحكامها الفقهية والقانونية، وسأذكر أهم تلك الدراسات، وهي كالآتي:

- 1- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون: منصور الحفناوي. (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980م).
- 2- درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية: إبراهيم البشر. (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1408هـ).
- 3- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص: إلهام طوير. (رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2008م).

4- الشبهة وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد كنعيت. (رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 1414هـ).

5- قاعدة "درء الحدود والشبهات وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي": عبد الخالق حمدون. بحث في (مجلة الرابطة المحمدية، المغرب، العدد-14، يوليو 1999م).

هذه هي أهم ما وقف عليه الباحث من دراسات سابقة مما له صلة بموضوع الدراسة، وما بقي من دراسات أخرى لم يرد ذكرها؛ ففي-في الجملة-لا تخرج عما ذكرته هذه الدراسات، وكلها تناولت موضوع الشبهة بصورة إجمالية، وأما هذه الدراسة فستتناول الشبهة الطارئة بصورة تفصيلية.

## خامساً: منهج البحث

استعان الباحث في تنفيذ الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وكذا بالمنهج المقارن، حيث اعتمد على الأول في جمع المادة العلمية وتحليل محتواها ومعرفة العلاقة بين أجزائها المختلفة، كما اعتمد على المنهج المقارن في الموازنة بين ما توصلت إليه الدراسة من تعميمات ونتائج من الناحيتين الشرعية والقانونية.

## سادساً: هيكلية البحث:

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف الشبهة الطارئة
- المبحث الثاني: أثر الشبهة الطارئة على العقوبة الجزائية
- المبحث الثالث: موقف القانون اليمني من الشبهة الطارئة

## المبحث الأول: تعريف الشبهة الطارئة

### المطلب الأول: تعريف الشبهة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة

الشبهة: اسم مفرد من أشبه أو اشتبه، وتجمع على شُبه وشُبهات، كغُرف وغُرفات.

ومادة "شَبِهَ" في لغة العرب تأتي على معنيين:

- أحدهما: الشَّبَه، بمعنى: المُثَلِّ والمساواة. يقال: أشبه الشيء الشيء، إذا ماثله وسأواه<sup>(1)</sup>.

ومنه قوله تعالى: (وأنتوا به متشابهين...) [البقرة: 25].

أي: يماثل بعضه بعضاً في الصورة ومخالفاً له في الطعم والجودة<sup>(2)</sup>.

- الثاني: الأشتباه، بمعنى: الالتباس والإشكال.

يقال: اشتبه الأمر، إذا اختلط والتبس فلم يُميَّز عن غيره.

والمُشْتَبِهَات من الأمور، أي: المُشْكِلَات والمختلطات التي لا تبيّن<sup>(3)</sup>.

ومنه قوله تعالى: (إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون). [البقرة: 70].

أي: التبس واختلط أمرها علينا حتى صعب علينا تمييز بعضها عن بعض<sup>(4)</sup>.

وهذا المعنى الأخير هو الذي يهمننا في هذا السياق لتعلقه بموضوع الدراسة، كما سيظهر من التعريف اصطلاحاً.

### الفرع الثاني: تعريف الشبهة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الشبهة بتعريفات متباينة، يمكن استعراض بعض منها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الشبهة عند الفقهاء القدامى:

- 1- عرف فقهاء الحنفية الشبهة بأنها: "ما يشبه الثابت وليس بثابت"<sup>(5)</sup>.
- 2- عرفها فقهاء الشافعية بأنها: "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة والشيء المجهول تحريمه على الحقيقة"<sup>(6)</sup>. أو بأنها: "ما تردد حكمه بين الحلال والحرام"<sup>(7)</sup>.

هذه أهم تعريفات الشبهة عند الفقهاء القدامى، وأما المذاهب الأخرى فلم أجد في مصادرها تعريفاً للشبهة. وبالنظر في هذه التعريفات وما تحمله من دلالات، يمكن أن يلاحظ عليها المآخذ الآتية:

- 1- أما تعريف الحنفية فهو غاية في العموم والإبهام، يظهر ذلك من خلال لفظي: (الثابت، وما ليس بثابت)؛ فلم يكشف التعريف عن حقيقة ما هو ثابت مما ليس بثابت، كما أن تصدده بلفظ (ما) زاده غموضاً، وكذا لفظ: (يشبهه)، فإنه يلزم منه الدور، وهو خلاف ما ينبغي أن يكون عليه الحد بالماهية؛ ولذا حاول بعض الحنفية إزالة هذا الغموض عند شرحه للتعريف، بأن لفظ "الثابت"، يقصد به: الدليل، أو السبب المبيح للفعل في ظاهر الصورة لا في حقيقة الحكم<sup>(8)</sup>.
- 2- أما تعريف فقهاء الشافعية، فلا يخرج في معناه عن تعريف أهل اللغة. ومن ثم، فهذه التعريفات إنما هي من باب تعريف الشبهة بالمعنى أو بالسبب المفضي إلى الشبهة، وليس من باب التعريف بالحد والماهية. ثانياً: تعريف الشبهة عند الفقهاء المعاصرين:
  - 1- عرفها أبو زهرة بأنها: "الحالة التي يكون عليها المرتكب، أو موضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها عذراً يسقط الحد ويستبدل به عقاباً دونه"<sup>(9)</sup>.
  - 2- عرفها منصور الحفناوي بأنها: "ما يعتري أحد أركان الجريمة، أو دليل إثباتها من خلل يدرأ عنه العقوبة الحدية"<sup>(10)</sup>.
  - 3- عرفها إبراهيم البشر، بأنها: "الحال التي يندفع معها الحد بسبب قيام عارض في الفاعل، أو قيام مانع في نفس المحل، أو في طريق الإثبات، أو لسبب اختلاف العلماء في الحل متى قوي مدركه"<sup>(11)</sup>.

وبالنظر في هذه التعريفات يمكن أن يلاحظ عليها الآتي:

- 1- أنها تتصف بالعموم، حيث يدخل فيها ما تسقط به العقوبة الحدية مما ليس داخلاً في باب الشبهة، كالغفو عن الجاني، أو موته، أو فوت محل القصاص والعقوبة، كالقصاص في الأعضاء، أو القطع في السرقة، فكلها موانع تسقط بها العقوبة، وهي ليست من باب الشبهة، ومن ثم، فهذه التعريفات وإن كانت جامعة إلا أنها ليست مانعة.
- 2- أنها من باب التعريف بالمعنى؛ حيث لم تشر إلى ماهية الشبهة، وإنما اكتفت بذكر الأثر المترتب عليها، وهو سقوط العقوبة، كما أدخلت في التعريف أنواع الشبهه، وهذا من باب التعريف بالتقسيم لا بالحد والماهية. وعلى الرغم مما أخذ على هذه التعريفات من مأخذ إلا أنها أكثر تحريراً لماهية الشبهة من تعريفات الفقهاء القدامى.

#### المطلب الثاني: تعريف الطارئة في اللغة والاصطلاح

- الفرع الأول: تعريف الطارئة في اللغة

الطارئة: مؤنث الطارئ، وهو اسم فاعل من الفعل: طرأ يطرأ طرءاً وطرؤاً. يقال: طرأ عليهم؛ إذا طلع عليهم فجأة دون سابق علم أو إنذار، والطارئ خلاف الأصلي. ومنه: الأمور الطارئة، أي الحوادث والدواهي الذي تحدث فجأة دون سابق إنذار<sup>(12)</sup>. ومنه الحديث الشريف: "طرأ عليّ حزبي من القرآن"<sup>(13)</sup>. أي: فاجأني الوقت الذي هو زمن وردي من تلاوة القرآن<sup>(14)</sup>.

وخلاصة القول: إن لفظ: "الطارئ" في اللغة، يعني: الأمر الحادث فجأة دون سابق علم أو إنذار.

- الفرع الثاني: تعريف الطارئة في الاصطلاح

عرفها بعض الباحثين بأنها: "الأمر الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها"<sup>(15)</sup>. أو أنها: "الأمر الغربية الخارجة عن العادة والتي تحدث دون توقع لها"<sup>(16)</sup>.

وبناءً على ما سبق من تعريف كل من لفظي: "الشبهة"، و"الطارئة"، في اللغة والاصطلاح، يمكن أن نخلص منها إلى تعريف الشبهة الطارئة، بأنها: اللبس العارض الذي يمنع من استيفاء العقوبة الجزائية بعد ثبوت موجهها.  
شرح التعريف:

-قوله: اللبس: لفظ، يَعُمُّ كل لبس، سواء كان أصلياً أم طارئاً، مؤثراً أو غير مؤثر.  
-العارض: قيد تخرج به الشبهة الأصلية فإنها مقارنة للجناية، وليست عارضة بعدها.  
- يمنع استيفاء: خرج به اللبس غير المانع، وهو ما ضعف مدركه فإنه لا يؤثر في العقوبة ولا يمنع من استيفائها، كما خرج به المانع المؤقت، كطروء المرض الذي يرجى برؤه، أو طروء الحمل على المرأة المستحقة للعقوبة، ونحوهما، فإنه لا يمنع من استيفاء العقوبة وإنما يؤجله حتى يزول المانع المؤقت ثم يتم الاستيفاء.  
العقوبة: قيد تخرج به الحقوق المالية فإن الشبهة الطارئة لا تؤثر فيها ولا تمنع من استيفائها.  
-الجزائية: قيد يخرج به العقوبة التعزيرية، فإنه قد يجوز استيفاؤها مع وجود الشبهة الطارئة.  
-بعد ثبوت موجهها: أي ثبوت الجناية الموجبة للعقوبة بإقرار أو شهادة أمام القضاء، فتخرج به الشبهة التي طرأت على الجناية قبل ثبوت موجهها بإقرار أو شهادة أمام القضاء، فإنها تكييف على أنها من الشبهة المقارنة.  
من خلال تعريف الشبهة الطارئة وشرحه، يظهر الفرق بينها وبين غيرها من الموانع الأخرى بالآتي:

1- الشبهة الطارئة تحدث بعد الجناية، سواء قبل صدور حكم القاضي أم بعده وقبل استيفاء العقوبة، فهي طارئة عليها وليست مرافقة لها، بينما الشبهة المقارنة هي التي وجدت مرافقة ومقارنة للجناية حال حدوثها أو قبل ثبوتها أمام القضاء، وهذا الفرق كان له تأثير من حيث اتساع دائرة العمل بالشبهة المقارنة أكثر من العمل بالشبهة الطارئة.

2- الشبهة الطارئة تختلف عن موانع العقوبة الأخرى التي ليست من باب الشبهة، فإن مانع العقوبة فيها لا يأتي سببه من اللبس العارض للجناية بعد حدوثها، وإنما يأتي سببه من مؤثرات أخرى، كالعفو، أو فوت محل العقوبة، فالأول مثل العفو عن القصاص بعد وجوب استحقاقه، أو العفو عن عقوبة القذف أو السرقة قبل المرافعة فهما إلى القضاء، وأما الثاني فيمثل له بفوت محل العقوبة في حد السرقة أو الحراة.

المبحث الثاني: أثر الشبهة الطارئة على استيفاء العقوبة الجزائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الشبهة الطارئة على الأهلية

- الفرع الأول: أثر الشبهة الطارئة على أهلية الجاني

لو أقدم شخص كامل الأهلية على ارتكاب جناية توجب عقوبة حدية أو قصاصاً، كالزنى، أو السرقة، أو السكر، أو القذف، وبعد ثبوت الجناية وصدور حكم القاضي بالعقوبة طرأ على الجاني أحد العوارض المخلة بالأهلية والتكليف، كالجنون، أو الخرس، أو الردة، فهل يعد هذا الطروء شهية تمنع من استيفاء العقوبة أم لا؟  
- تحرير محل النزاع في المسألة:

لم يختلف الفقهاء أن الردة الطارئة من الجاني بعد ارتكابه ما يوجب عقوبة، تتعلق بحق العباد كالقصاص، أو كان حق العباد فيها هو الغالب كحد القذف، أن ذلك الطروء لا يورث شهية تمنع استيفاء العقوبة من الجاني<sup>(17)</sup>.

وكذلك لم يختلفوا على أن طرء الخرس على الجاني بعد ارتكابه ما يوجب قصاصاً لا يعد شبهة تمنع استيفاء القصاص من الجاني<sup>(18)</sup>. لكن اختلفوا فيما عدا هاتين الصورتين، وذلك على النحو الآتي:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن طرء عوارض الأهلية، كالجنون، أو الخرس، أو الرذة على الجاني بعد ارتكابه ما يوجب عقوبة حدية، من: زنا، أو سرقة، أو سُكر، أو قذف، يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من الجاني، سواء كان الطرء قبل صدور الحكم بالعقوبة أم بعده قبل الاستيفاء، وهذا مذهب الحنفية<sup>(19)</sup>، والمالكية<sup>(20)</sup>، والزيدية<sup>(21)</sup>. إلا أن المالكية استثنوا الخرس الطارئ فلم يجعلوه شبهة مانعة من العقوبة؛ وذلك بناءً على أصل مذهبهم في قبول إقرار الأخرس بالإشارة المفهمة في سائر تصرفاته<sup>(22)</sup>.

كما استثنى فقهاء الزيدية الخرس الطارئ فيما يتعلق بحد السرقة، فلم يجعلوه شبهة مانعة من العقوبة<sup>(23)</sup>. وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- توفّر أهلية الجاني شرط في وجوب العقوبة عليه، ويشترط بقاء الأهلية منذ إقدامه على الجنابة إلى عند استيفاء العقوبة، ولكن قد انتفضت أهليته بطرء الجنون أو الخرس قبل الاستيفاء، وهذا يورث شبهة لانعدام بقاء الشرط؛ ولأن المجنون لو عقل والأخرس لو نطق ربما رجعا عن الإقرار أو ادّعىا الشبهة المانعة من العقوبة، ولكن منعهما من ذلك طرء الجنون والخرس، وهذا-أيضاً- يورث شبهة، والحدود لا تستوفي مع الشبهات<sup>(24)</sup>.

2- أن الجاني بالردة الطارئة ولحوقه بدار الكفر يكون قد خرج عن دائرة التكليف بالتزام أحكام الإسلام؛ فكان حكمه أشبه بحكم الجاني الذي طرأ عليه الموت قبل أن تستوفي منه العقوبة، وهذا يورث شبهة، ولا يستوفي حد مع شبهة<sup>(25)</sup>.

3- أن الاستيفاء-في باب الحدود-جزء من القضاء؛ ولذا لو طرأ على الجاني ما يخل بأهليته قبل إتمام القضاء فإنه يكون مانعاً من العقوبة، فكذا إذا طرأ عليه قبل الاستيفاء فإنه يكون مانعاً من العقوبة؛ لأن الاستيفاء من تمام القضاء<sup>(26)</sup>.

وهذا الكلام الذي سبق إنما هو فيما يتعلق بالعقوبة الحدية، فهل يصدق الحكم على عقوبة القصاص أم يختلف؟ الحقيقة: أن هؤلاء الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، فالحنفية<sup>(27)</sup>، والمالكية<sup>(28)</sup>، ألحقوا حكم القصاص بالعقوبة الحدية، في حال كان الطارئ على أهلية الجاني هو الجنون المطبق الميؤوس من الإفاقة، فجعلوه شبهة مسقطه من القصاص إلى الديّة استحساناً؛ وذلك لأن الجنون يرفع التكليف، ومن ثم فلا معنى لاستيفاء العقوبة من مجنون<sup>(29)</sup>. غير أن الحنفية اشترطوا أن يكون طرء الجنون قبل تسليمه للقصاص منه، فإن كان طرؤه بعد ذلك لم يمنع القصاص، قال ابن عابدين: "ولو جُنَّ بعد الدفع فله قتله؛ لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب، وذلك بالقضاء، ويتم بالدفع، فإذا جُنَّ قبل الدفع تمكن الخلل في الوجوب فصار كمن جُنَّ قبل القضاء"<sup>(30)</sup>.

- **القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن طرء العوارض المؤجلة بأهلية الجاني بعد ارتكابه ما يوجب عقوبة حدية، سواء كانت حقاً لله تعالى، أو حقاً للعباد لا يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من الجاني، سواء طرأت هذه العوارض قبل حكم القاضي أم بعده قبل الاستيفاء. وهذا مذهب الشافعية<sup>(31)</sup>، والحنابلة<sup>(32)</sup>، ووافقهم الزيدية في طرء الجنون فيما يوجب القصاص فلم يجعلوه شبهة مانعة من استيفاء القصاص<sup>(33)</sup>.

إلا أن الشافعية والحنابلة استثنوا من هذا العموم طرء الجنون على الجاني فيما كانت عقوبته حقاً خالصاً لله تعالى، وكان القاضي قد استند في حكمه على إقرار الجاني وليس على البينة، فجعلوا هذه الحالة شبهة مانعة من العقوبة؛ لاحتمال رجوع المجنون عن الإقرار لو كان عاقلاً ولكن طرء الجنون منعه عن ذلك، فأورث شبهة<sup>(34)</sup>.



وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عموم النصوص القاضية بوجوب استيفاء العقوبة متى توافرت شروطها، والجاني قد أقدم على ارتكاب ما يوجب العقوبة وهو في حال الأهلية الكاملة، وبعد صدور حكم القاضي فوجب استيفاؤها، ولا يؤثر بعد ذلك ما يطرأ على الجاني من عوارض الأهلية؛ لأن وجوب الاستيفاء إنما يعتبر بأهلية الجاني عند ارتكابه موجب العقوبة وليس عند استيفاؤها<sup>(35)</sup>.

قال الماوردي: "الحدود تعتبر بحال الوجوب ولا تعتبر بما بعده؛ لأن مجنوناً لو قتل ثم عقل لم يجب عليه القود، ولو كان عاقلاً وقت القتل ثم جن وجب عليه القود"<sup>(36)</sup>.

وجاء في المغني: "ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها، أو سرق عيئاً ثم نقصت قيمتها"<sup>(37)</sup>.

2- القياس على حقوق العباد، كالعقود والتصرفات، من نكاح، وطلاق، وبيع، فكما أن العوارض الطارئة على أهلية أصحاب هذه العقود والتصرفات لا تمنع استيفاء ما ترتب عليها حقوق، فكذلك يجب أن يكون الحكم نفسه في عقوبات الحدود والقصاص؛ بجامع أن كلاً منها حقوق قررها الشارع وأمر بإنفاذها فوجب استيفاؤها<sup>(38)</sup>. المناقشة والترجيح:

بعد النظر في القولين السابقين وأدلتهما، يمكن القول بأن الراجح هو التفصيل وذلك تبعاً للحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الطارئ هما: (الجنون أو الخرس)، وكانت العقوبة فيما يوجب حقاً لله تعالى، وكان حكم القاضي قد بني على الإقرار وليس على الشهادة، فإن ذلك يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة الحدية؛ وذلك لما في طروئها من مظنة الشبهة، وهي احتمال رجوعهما عن الإقرار في حال عقل المجنون ونطق الأخرس، ولكن منعهما طروء الجنون والخرس؛ وهذا أورث شبهة.

وبناءً عليه فلا يلتفت لرأي من فرق بين الجنون والخرس في حكم الشبهة؛ وذلك لتساويهما في العلة، وهي أن كلاً منهما مانع من الرجوع عن الإقرار؛ فكما أن الجنون مانع من الرجوع بانعدام الأهلية في المجنون، فكذلك الخرس الطارئ مانع من الرجوع لانعدام القدرة على الكلام الذي يفهم منه الرجوع عن الإقرار؛ وأما ما احتجوا به من إمكانية تعبير الأخرس عن رجوعه بالإشارة؛ (كون الإشارة تقوم مقام العبارة)، فيرد عليهم بأن ذلك إنما يكون ممكناً في حال الخرس الأصلي؛ كون الإشارة فيه صارت معهودة في دلالتها على المراد فيفهم المقصود منها، وهذا بخلاف الإشارة في الخرس الطارئ؛ إذ الإشارة فيه غير معهودة وغير منتظمة في دلالتها على المراد، فقد تحتمل الرجوع وقد تحتمل غيره، وهذا يورث شبهة.

الحالة الثانية: إذا كان الطارئ هو: (الرِدَّة)، فإن ذلك لا يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة؛ وذلك لسببين:

أحدهما: أن الموجب للعقوبة إنما هو اعتبار حال الجاني عند ارتكاب الجريمة الموجبة لها لا عند استيفاؤها.

ثانيهما: أن القول بسقوط العقوبة الحدية بطرء الردة من الجاني فيه إغراء للجنة بالردة، وذريعة للاحتيال على الحدود وإسقاطها، وهذا خلاف ما قصده الشريعة من وجوب إقامة الحدود، وسد باب الذريعة لإسقاطها.

الحالة الثالثة: إذا كان الطارئ هو الجنون المطبق، وكانت الجريمة فيما يوجب قصاصاً، فإن هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على مستوى المذهب الواحد-فضلاً عن المذاهب المتعددة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المسألة قد تنازعتها حالتان متناقضتان:

إحدهما: تقضي بوجوب استيفاء القصاص ممن أقدم على ارتكاب جريمة توجبه؛ لأنه أقدم على الجريمة وهو في حال الأهلية والتكليف؛ فيجب استيفاء القصاص؛ عملاً بعموم الأدلة التي تقضي بذلك.

والثانية: تقضي بمنع الاستيفاء منه؛ كونه قد خرج عن دائرة الأهلية والتكليف بالجنون الطارئ، وبخروجه عن الأهلية والتكليف تنعدم الغاية التي لأجلها شرع القصاص، وهي الزجر والتأديب؛ إذ لا معنى لاستيفاء العقوبة من مجنون سوى العبث، وهذا التناقض هو الذي أدى إلى اضطراب أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فما هو الراجح فيها؟ الحقيقة أنه بعد الوقوف طويلاً وإعادة النظر في هذه المسألة وأدلتها، ومراعاة الأصول والقواعد العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، يمكن القول: إن طروء الجنون على الجاني بعد ارتكابه ما يوجب قصاصاً لا يرقى إلى درجة الشبهة القوية التي تمنع استيفاء القصاص من الجاني، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن الموجب للعقوبة، إنما هو اعتبار حال الجاني وقت ارتكاب الجريمة لا وقت استيافها، والجاني قد أقدم على الجريمة وهو في حال التكليف والأهلية، وثبت ذلك لدى القاضي، وأصدر حكمه بوجود العقوبة بناءً على تلك الأهلية؛ فيجب أن لا يؤثر على استيافها ما يطرأ من عوارض على الأهلية بعد ذلك، قياساً على ما لو ارتكب الجريمة وهو في حال الجنون ثم أفاق من جنونه مباشرة، فإنه لم يقل أحد بوجود القصاص منه باتفاق الفقهاء؛ لأن المعبر إنما هو حاله عند ارتكاب الجريمة؛ والأمر نفسه يجب أن يكون هنا-عملاً باطراد الأحكام مع عللها وجوداً وعلماً.

2- أن الغاية التي قصدها الشارع من عقوبة القصاص لا تقتصر على الزجر وإيلام الجاني فقط، بل إن الشارع قد راعى فيها مقصداً آخر، هو مصلحة المجتمع، والتي تتمثل بردع الآخرين عن إزهاق النفس البريئة؛ ومن ثم فإذا انعدم تحصيل أحد المقصدين، وهو زجر الجاني بسبب الجنون وارتفاع التكليف فلا ينعدم تحصيل المقصد الآخر، وهو ردع الآخرين عن الإقدام على إزهاق النفوس البريئة، وهذا فيه تحصيل مصلحة عليا، وإعمال لقاعدة: (يجب تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما).

3- القول بوجود القصاص فيه شفاء غليل أولياء الدم، وسد الذريعة عليهم عن الإسراف في القتل وذلك بالإسراع إلى أخذ الثأر من القاتل وغير القاتل، فتتسع بذلك دائرة الفتنة وتبدأ سلسلة من الثارات يكون ضحيتها كثير من النفوس البريئة؛ فكان الأرجح هو القول بوجود القصاص؛ سداً لباب الفتنة وتحقيقاً لمصلحة الجماعة.

الفرع الثاني: الشبهة الطارئة على أهلية الشهود

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما اختلفوا في سابقها، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

تحرير محل النزاع:

لم يختلف الفقهاء في أن طروء الردة أو الفسق على الشهود قبل أداءهم الشهادة أمام القضاء يورث شبهة تمنع قبولها والحكم بموجها<sup>(39)</sup>. لكنهم اختلفوا في طروء الردة والفسق على الشهود بعد أداء الشهادة وصدور حكم القاضي، وكذلك اختلفوا في بقية العوارض المخلة بأهلية الشهود، كالجنون، والخرس، والعمى، وذلك كالآتي:

- القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن العوارض الطارئة على أهلية الشهود بعد أداءهم الشهادة أمام القاضي يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة الحدية والقصاص من المشهود عليه، سواء كان الطارئ الردة والفسق أو غيرهما من العوارض الأخرى، وسواء طرأت قبل صدور حكم القاضي أم بعده قبل الاستيفاء. وهذا مذهب الحنفية<sup>(40)</sup>. وقد استدلت أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- أن عوارض الأهلية شبهة مانعة من الشهادة عند الأداء بالاتفاق؛ فيجب أن تكون مانعة من قبولها لو طرأت بعد الأداء، ولو بعد صدور حكم القاضي بالعقوبة وقبل الاستيفاء؛ لأن طرؤها قبل الاستيفاء بمنزلة اعتراضها قبل القضاء، فكانت شبهة تمنع الاستيفاء<sup>(41)</sup>.

قال في العناية: "ما يكون شرطاً لوجوب القضاء يراعى وجوده عند الاستيفاء؛ لأن المعترض قبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب، بدليل الععى، والخرس، والردة في الشهود، فإن الحدود لا تستوفى إذا كان الشهود بهذه الأوصاف وقت الاستيفاء"<sup>(42)</sup>.

2- أن طرء الجنون أو الخرس على أهلية الشهود يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة؛ لأن المجنون والأخرس ربما رجعا عن الشهادة لو لم يطرأ عليهما مانع الجنون والخرس وهذا يورث شبهة، والحدود لا تستوفى بالشبهات<sup>(43)</sup>.

3- جاء في الاختيار: "ولو فسقوا، أو ارتدوا، أو عموا، أو جُنُوا بعد القضاء يمنع الإمضاء في الحدود والقصاص دون الأموال"<sup>(44)</sup>.

- القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(45)</sup>، والشافعية<sup>(46)</sup>، والحنابلة<sup>(47)</sup>، والزيدية<sup>(48)</sup> إلى التفصيل الآتي:-

أولاً: إن كان الطارئ على أهلية الشهود مما لا يقدر في أصل العدالة، كالجنون، والخرس، والععى، فإن هذه الطوارئ لا تورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من الجاني، سواء كانت عقوبة حدية أم قصاصاً<sup>(49)</sup>.

وحجة أصحاب هذا القول: أن الشهادة قد تم أداؤها أمام القضاء، والشهود في حال الأهلية الكاملة فصارت شهادة مكتملة الشروط، بعيدة عن كل ما يوجب الشك والريبة؛ فوجب الحكم بمقتضاها، كما هو الحال في سائر الحقوق، وأما القول باحتمال رجوعهم عن الشهادة فيما لو لم تطرأ عليهم هذه العوارض فهو احتمال ضعيف قائم على الوهم؛ فلا يترك ما ثبت على وجه القطع لمجرد احتمال قائم على الوهم؛ لأنه خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم الرجوع<sup>(50)</sup>.

إلا أن فقهاء الزيدية استثنوا عقوبة الزاني المحصن فجعلوا هذه الطوارئ شبهة مانعة من العقوبة؛ لأن من شروط استيفاء عقوبة الزاني المحصن عندهم: أن يبدأ الشهود بتنفيذ العقوبة، وطرء الجنون والععى قد منعه من القدرة على الرجم، وكذا الأخرس فإنه لو نطق ربما رجع عن الشهادة وهذا يورث شبهة، والحد لا يستوفى مع الشبهة<sup>(51)</sup>.

ثانياً: إن كان الطارئ على أهلية الشهود مما يقدر في أصل العدالة، كالفسق والردة، ففي المسألة قولان:

-الأول: أنه يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من المشهود عليه، سواء كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، وهذا هو المذهب عند الشافعية<sup>(52)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(53)</sup>، وعند الزيدية<sup>(54)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(55)</sup>.

وحجتهم: أن الفسق والردة يقدران في قبول الشهادة عند الأداء، وهذا يورث شبهة فيما إذا طرأ قبل الاستيفاء؛ لاحتمال تقدم الردة أو الفسق في الشهود عند الأداء؛ فإن العادة جرت أن الناس يسترون الفسق ويظهرون العدالة، وهذا يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة، سواء تعلقت العقوبة بحق الله تعالى أم بحق العباد<sup>(56)</sup>.

-الثاني: أنه يورث شبهة تمنع استيفاء ما كان عقوبته حقاً لله تعالى، ولا يورث شبهة فيما كان عقوبته حقاً للعباد، وهو المذهب عند المالكية<sup>(57)</sup>، ووجه للشافعية<sup>(58)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(59)</sup>.

وحجتهم: أن حقوق الله تعالى الأصل فيها أنها مبنية على المسامحة؛ ولذا تدرأ بأدنى شبهة، بينما الأصل في حقوق العباد أنها مبنية على المشاحة والتضييق؛ ولأن لها مُطالِبَ معين من العباد فلا تسقط بالشبهة<sup>(60)</sup>.

والذي يبدو للباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بأن طرء الردة والفسق على أهلية الشهود يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من المشهود عليه، سواء فيما كان عقوبته حقاً لله تعالى أم كان حقاً للعباد؛ وذلك لأن طرء الردة والفسق يوجب مظنة التهمة في تقدم ردتهم أو فسقهم عند أداء الشهادة؛ وهذا يوهن من عدالة الشهود التي هي الأصل في اعتبار قبول شهادتهم؛ ومن ثم فإن الشهادة التي بُني عليها حكم العقوبة تكون محللاً للتهمة، وهذا يورث شبهة والحدود لا تستوفى بالشبهة، وهذا بخلاف العوارض الأخرى، كالجنون، والخرس، والععى، والموت، فإنها لا تورث شبهة قوية؛ لأنها لا ترجع إلى عدالة الشهود التي هي أساس بناء الحكم، بل ترجع إلى احتمال رجوعهم عن الشهادة فيما لو لم تطرأ عليهم هذه الموانع،

وهو احتمال ضعيف مقارنة بالاحتمال الذي يورثه طرء الفسق أو الردة؛ ومن ثم فلم تكن هذه الطوارئ بمقام الشبهة المؤثرة التي تمنع من استيفاء العقوبة.

### المطلب الثاني: الشبهة الطارئة على وسائل الإثبات

#### الفرع الأول: الشبهة الطارئة بالرجوع عن الإقرار

- تحرير محل النزاع في المسألة:

لم يختلف الفقهاء في أن رجوع المقر عن إقراره فيما يوجب عقوبةً حقاً للعباد، كالقصاص وحد القذف لا يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة، سواء كان ذلك قبل صدور حكم القاضي أو بعده قبل الاستيفاء<sup>(61)</sup>. لكنهم اختلفوا فيما يوجب عقوبة حدية حقاً لله تعالى، وذلك على النحو الآتي:

- القول الأول: أن الرجوع عن الإقرار فيما يوجب حدًا لله تعالى يورث شبهة تمنع من العقوبة، سواء كان ذلك قبل

حكم القاضي أم بعده قبل الاستيفاء. وهذا مذهب الحنفية<sup>(62)</sup>، والمالكية<sup>(63)</sup>، والشافعية<sup>(64)</sup>، والحنابلة<sup>(65)</sup>، والزيدية<sup>(66)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:-

1- ما جاء في الصحاح والسنن: من قصة ماعز الأسلمي، وإقراره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى مرارًا، وهو يعرض عنه لعله يرجع عن إقراره، وكذلك ما ثبت من استفضاله عليه الصلاة والسلام له بقوله: "لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك لمست". ويقول له لأصحابه: "أبه جنون..؟". فلما قال ماعز: أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من زوجته حلالًا، عند ذلك أمر به فرجم، فلما أحس بألم الحجارة فرَّ قائلًا: ردوني إلى رسول الله، فإن قومي غروني بأنه ليس قاتلي. فلم يستجيبوا له حتى قتلوه، فلما أخبروا رسول الله بذلك، قال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"<sup>(67)</sup>.

فهذه الحادثة المشهورة برواياتها المختلفة فيها دلالة على أن الرجوع عن الإقرار شبهة تدرأ بها العقوبة الحدية عن المقر، سواء كان الرجوع قبل الحكم أم بعده، ولو أثناء الاستيفاء، كما يدل عليه قوله: "هلا تركتموه"<sup>(68)</sup>.

2- ما ثبت من فعل الصحابة الكرام، فقد روي أن رجلاً أقر بين يدي الخليفة عمر-رضي الله عنه- بالزنى، ثم رجع عن إقراره فتركه ولم يأخذه به، ولما سئل عن ذلك، قال: "لئن أترك حدًا بالشبهة أولى من أن أقيم حدًا بالشبهة"<sup>(69)</sup>، وقد ثبت من فعل أبي بكر رضي الله عنه قبله، وبحضور من الصحابة ولم ينقل عنهم مخالف؛ فكان بمثابة الإجماع<sup>(70)</sup>.

3- أن الرجوع عن الإقرار يورث شكًا يخل بالإثبات؛ لأن رجوعه عن الإقرار يلزم منه أنه كاذب في أحدهما، إما في الإقرار وإما في الرجوع، وليس أحد الاحتمالين أرجح من الآخر، وهذا يورث شبهة، والحدود لا تستوفي بالشبهات<sup>(71)</sup>.

- القول الثاني: أن رجوع المقر عن إقراره بعد ثبوته بشروطه لدى القاضي لا يورث شبهة تدرأ بها العقوبة الحدية.

وهذا مذهب الظاهرية<sup>(72)</sup>، وابن أبي ليلى، والحسن البصري<sup>(73)</sup>، وقول للمالكية<sup>(74)</sup>، وهو اختيار الشوكاني<sup>(75)</sup>.

وقد استدلت هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:

1- ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"<sup>(76)</sup>.

2- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "يا أيها الناس: قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله،

فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"<sup>(77)</sup>.

وجوه الدلالة في الحديتين يقضي بوجود إقامة الحدود بعد وصولها إلى الحاكم، وهذا يلزم منه عدم جواز الرجوع عن الإقرار بعد وصوله إلى الحاكم، ولا يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة؛ إذ لو كان الرجوع جائزاً أو شبهة تدرأ الحد لبئنه رسول الله؛ لأنه قد بين ما يقابله، وهو الأمر بالستر والتوبة، وليس الرجوع عن الإقرار<sup>(78)</sup>.

3- أن القياس يقضي بعدم قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى، قياساً على الحدود المتعلقة بحق العباد، فكما أنه لا يقبل الرجوع عن الإقرار في الحدود المتعلقة بحق العباد؛ فكذلك يجب أن يكون الحكم نفسه في الحدود المتعلقة بحق الله تعالى؛ بجامع أن كلاً منهما حقوق أوجب الشارع استيفاءها متى ثبت موجهاً<sup>(79)</sup>.  
والذي يبدو للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدلوها به من النقل والعقل، أمّا النقل: فإن أدلة جواز الرجوع عن الإقرار واضحة الدلالة، واردة في محل النزاع فكانت حجة على ما سواها من أدلة عامة، لاسيما دلالة لفظ الحديث: "هلا تركتموه لعله أن يتوب..". وأمّا دليل العقل: فإن البراءة الأصلية تقضي أن الأصل في المتهم براءة الذمة حتى يدل دليل قطعي على خلافه، ورجوعه عن الإقرار قد أورد شكاً في إقراره لاحتمال أن يكون كاذباً في إقراره صادقاً في رجوعه أو العكس، ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فأورث شبهة تعارض الدليلين، وتعارضهما يؤدي إلى سقوطهما كما هو مقرر في الأصول.

2- ضعف أدلة القول الثاني، من حيث تحقيق المناط على الواقعة، فالنصوص التي استدلوها بها وإن كانت صحيحة روائية إلا أنها ضعيفة دراية؛ كونها خارجة عن محل النزاع، كما هو ظاهر من سياق ورودها؛ فإنها محمولة في حال طلب الشفاعة أو العفو عن الحد بعد ثبوت موجه ووصوله إلى الحاكم، كما يدل عليه حديث (رداء صفوان، ومحاولة عفو عن سارقه)، وحديث (المخزومية التي سرقت فأرادت قريش الشفاعة لها)، وهذا خارج عن موضوع الشبهة. وأمّا قياسهم حقوق الله تعالى على حقوق العباد فهو قياس مع الفارق؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة لوجود مطالب لها من الناس، فيترجح احتمال جانب الصدق في الإقرار على جانب الكذب في الرجوع عنه، وهذا بخلاف حقوق الله تعالى، فإنها مبنية على المسامحة لعدم وجود مطالب لها معين من الناس؛ فلم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فأورث شبهة، والحدود لا تستوفي بالشبهة.

- الفرع الثاني: الشبهة الطارئة برجوع الشهود عن الشهادة:

اتفق الفقهاء على أن رجوع الشهود عن شهادتهم قبل القضاء يبطلها ويمنع الحكم بموجها، بل نقل بعضهم فيه الإجماع<sup>(80)</sup>. لكنهم اختلفوا في الرجوع عن الشهادة بعد حكم القاضي، وذلك كالآتي:

- القول الأول: أن الرجوع عن الشهادة بعد صدور حكم القاضي يورث شبهة تمنع من نفوذه ومن العقوبة المترتبة عليه، سواء كانت عقوبة حدية لله تعالى، كالزنى، والسرقه، والسكر، أم كانت عقوبة حدية للعباد، كالقصاص، وحد القذف. وهذا مذهب الحنفية<sup>(81)</sup>، وعامة المالكية<sup>(82)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(83)</sup>، وعند الحنابلة<sup>(84)</sup>، ومذهب الزيدية<sup>(85)</sup>.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالآتي:

1- أن رجوع الشاهد عن شهادته يلزم منه أن يكون كاذباً في أحد الحالين: إمّا في حال الأداء وإمّا حال في الرجوع؛ إذ لا يتصور أن يكون صادقاً فيما معاً- لما فيه من التناقض؛ فيلزم منه أن يكون كاذباً في أحدهما صادقاً في الآخر، ولا مُرَجَّح يُعْلَم به في أي الحالين صدقه من كذبه، وهذا يورث شبهة، والحدود لا تستوفي بالشبهة<sup>(86)</sup>.

2- الأصل في الحدود أنها بنيت على الاحتياط؛ لأن محلها دماء الناس وأعراضهم، وأمواهم؛ فلا تستوفي إلا بموجب دليل قطعي بعيد عن الشك والريبة، ورجوع الشهود أورث شكاً وريبةً، فكان فيه شبهة، والحدود لا تستوفي مع الشبهة<sup>(87)</sup>.

-القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين ما كان حَقًّا لله تعالى وبين ما كان حَقًّا للعباد، فما كان حَقًّا لله، فإن الرجوع عن الشهادة يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة الحدية، وما كان حَقًّا للعباد، فإن الرجوع عن الشهادة لا يورث شبهة تمنع من استيفائها. وهذا قول عند المالكية<sup>(88)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(89)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(90)</sup>.  
وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالقياس على الشهادة في حقوق العباد المالية؛ فكما أن رجوع الشهود فيها لا يورث شبهة تمنع من استيفائها، وهذا باتفاق الفقهاء، فكذا يجب أن يكون الحكم نفسه في رجوعهم عن الشهادة في ما يوجب عقوبة حدية تعلقت بحق العباد، كالقصاص وحد القذف؛ بجامع أن كلاً منها حقوق تعلقت بالعباد، بالإضافة إلى أنها حقوق مبنية على المشاحة، وهذا بخلاف حقوق الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة<sup>(91)</sup>.  
والذي يبدو للباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن رجوع الشهود بعد صدور حكم القاضي يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة الحدية، سواء تعلقت بحق الله تعالى أم بحق العباد؛ وذلك للأسباب الآتية:  
أولاً: أن رجوع الشهود عن الشهادة مظنة التهمة بالكذب أو الغلط في الشهادة، وهذا يورث شبهة تؤدي إلى بطلان حكم القاضي وتمنع استيفاء ما ترتب عليه من عقوبة حدية.

ثانياً: أن شهادة الشهود تعد سبب الحكم وما ترتب عليه من عقوبة، وقد انتقض هذا السبب برجوع الشهود عن الشهادة، فيجب أن ينتقض ما ترتب عليها من حكم وعقوبة؛ لأن القاعدة أنه: (إذا بطل السبب بطل المُسَبَّب).  
ثالثاً: الأصل في العقوبات أنها بنيت على الخطر والاحتياط؛ لأن محلها دم الإنسان وعرضه فلا سبيل إلى جبرها، ومن ثم فلا تستوفي إلا بناءً على دليل قطعي لا شبهة فيه، وهذا بخلاف حقوق العباد المالية فإنها لم تكن في أصلها على الخطر والاحتياط؛ لأنه يمكن جبرها بعد الاستيفاء لو أخطأ القاضي في الحكم ولذا لا تؤثر فيها الشبهة.

#### المطلب الثالث: الشبهة الطارئة على الجنائية بعقد النكاح

صورتها: أن يقدم مُكَلَّف على ارتكاب ما يوجب عقوبة حدية، من: زنا، أو سرقة، أو قذف، وبعد صدور الحكم بالعقوبة وقبل استيفائها بطلاً عقد النكاح بين طرفي الجنائية، فهل يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية عنهما أم لا؟  
- تحرير النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء أن طرء عقد النكاح بين طرفي القذف في حال كان أحدهما أنثى لا يورث شبهة تمنع العقوبة الحدية<sup>(92)</sup>.  
إلا ما ذكر بعضهم عن الحنفية من أنهم يرون بأنه شبهة تمنع من الحد، ويستبدل إلى اللعان احتيالياً لدرء الحد<sup>(93)</sup>. غير أنه عند تتبع مصادر الحنفية لم يجد الباحث ما نقل عنهم بهذا المعنى، إلا في حال اجتماع قذفين: أحدهما قبل الزواج والآخر بعده، فإنه يقام أحد الحدين ويسقط الآخر لعدم جواز اجتماع حدين في سبب واحد<sup>(94)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالقذف، أما فيما سواه فقد اختلف الفقهاء، وذلك على النحو الآتي:  
**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن طرء عقد النكاح بين الرجل والمرأة بعد فعلهما جريمة الزنا، أو بعد جريمة السرقة يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية وتستبدل بعقوبة تعزيرية. وهذا مذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين<sup>(95)</sup>.  
وقد استدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

- 1- أن عقد النكاح الطارئ بين طرفي الزنى قد صيّر المزمي بها زوجةً للزاني؛ فصار محل الاستمتاع مباحاً له وداخلاً في ملكه، وهذا يورث شبهة تمنع من استيفاء العقوبة؛ لأن الشخص لا يعاقب في وطء ما صار له مباحاً وملكاً<sup>(96)</sup>.
- 2- القياس على طرء الزنى من المذدوف: فلو أقدم مُكَلَّف على قذف محصناً بالزنى، وبعد صدور الحكم بالعقوبة طراً فعل الزنى من المذدوف؛ فإن الزنى الطارئ من المذدوف يورث شبهة تسقط الحد عن القاذف، فكذا يجب أن يكون عقد النكاح الطارئ مورثاً للشبهة المانعة من العقوبة الحدية؛ بجامع أن كلاً منهما عارض طراً قبل الاستيفاء<sup>(97)</sup>.

- القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن طرء عقد النكاح بين طرفي الزنى، أو بين طرفي السرقة في حال كون أحدهما أنثى لا يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية، سواء كان الطرء قبل حكم القاضي أو بعده قبل الاستيفاء. وهذا مذهب المالكية<sup>(98)</sup>، والشافعية<sup>(99)</sup>، والحنابلة<sup>(100)</sup>، والرواية الأخرى عند الحنفية<sup>(101)</sup>.

وقد استدلت هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:

1- عموم النصوص الموجبة لإقامة الحدود متى توافرت أركانها وشروطها؛ والجناية قبل طرء عقد النكاح قد وقعت جنائية مكتملة الأركان والشروط؛ ومن ثم فلا عبرة بما يطرأ عليها من عوارض الإباحة؛ وذلك لانعدام تأثيرها بفوات محلها؛ لأن المعتر في وجوب العقوبة إنما هو حال الجاني وقت الجناية وليس حاله عند استيفائها<sup>(102)</sup>.

2- أن الإباحة الطارئة لا تنفي الحرمة السابقة، ومقتضى هذه القاعدة عدم سقوط العقوبة المترتبة على الحرمة السابقة؛ وهذا يصدق على طرء عقد النكاح بين طرفي الزنى أو السرقة؛ لأن كلاً منهما جنائية حدثت قبل العقد فصادت محلاً خالياً عن موجب الإباحة؛ فالوطء قبل العقد زنى محض؛ لأنه صادف محلاً غير مباح، وأخذ المال قبل العقد سرقة محضة؛ لانعدام شبهة الحرز والانبساط في مال الزوجية قبل العقد، فلم يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة الحدية<sup>(103)</sup>.

والذي يبدو للباحث أن الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك للآتي:

1- قوة ما استدلو به من أدلة، لاسيما القاعد التي تقضي: أن المبيح الطارئ لا يكون سبباً في إبطال عقوبة الجرم السابق؛ لأن الفعل الجرمي السابق صادف حال وقوعه فرجاً محرماً لا شبهة فيه؛ ومن ثم فلا تأثير لما يطرأ عليه من عوارض الإباحة اللاحقة؛ لأن مناط وجوب العقوبة إنما يعتبر بحال الجاني وقت ارتكاب الجناية لا بعدها ولا قبلها.

2- ضعف أدلة القول الأول، وما استدلو به من القياس فإنه منقوض بطرء عقد النكاح بعد القذف فإنه لا يبطل الحد.

3- أنه القول الذي يحقق المصلحة العامة من تشريع الحدود ويسد باب الذريعة في التحايل على إسقاط الحدود.

## المطلب الرابع: شبهة الطارئة على الجناية بالملكية

- تحرير محل النزاع:

لم يختلف الفقهاء في أن طرء ملكية السارق للعين المسروقة قبل رفعها إلى القاضي شبهة مانعة من القضاء والعقوبة، وهذا هو قول عامة الفقهاء، إلا المالكية، فإنهم يذهبون إلى عدم سقوطه بطرء الملكية بعد السرقة مطلقاً<sup>(104)</sup>. كما اختلفوا كذلك في طرء ملكية السارق للعين المسروقة بعد القضاء قبل الاستيفاء، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: أن طرء ملكية السارق للعين المسروقة بأية طريقة من طرق التملك، كالبيع، أو الهبة، أو الإرث يعد شبهة مسقط للعقوبة الحدية، سواء طرأت قبل صدور الحكم بالعقوبة أم بعده، وهذا قول الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(105)</sup>.

وقد استدلت أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- أن طرء ملكية السارق للعين المسروقة بإحدى طرق التملك يورث شبهة، كون العين المسروقة قد دخلت في ملك السارق، إما على وجه الحقيقة وإما على وجه الشبهة؛ فصار هذا مانعاً من استيفاء العقوبة على الوجهين؛ إذ لا يقطع السارق في شيء يملكه على وجه الحقيقة أو على وجه الشبهة<sup>(106)</sup>.

2- القياس على الشهادة؛ فكما أن طرء الردة أو الفسق على الشهود شبهة تبطل شهادتهم، وتمنع استيفاء العقوبة من المشهود عليه ولو بعد صدور حكم القاضي، فكذلك يجب أن يكون الحكم نفسه في طرء ملكية السارق للعين المسروقة بعد حكم القاضي وقبل الاستيفاء؛ بجامع أن كلاً منهما عوارض طارئة تورث شبهة فمنعت الاستيفاء<sup>(107)</sup>.

- القول الثاني: أن طروء ملكية السارق للعين المسروقة بعد صدور حكم القاضي لا يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة الحدية من السارق، وهذا مذهب المالكية<sup>(108)</sup>، والشافعية<sup>(109)</sup>، والحنابلة<sup>(110)</sup>، والزيدية<sup>(111)</sup>، وقول للحنفية<sup>(112)</sup>. وقد استدلت هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:

- 1- عموم النصوص القضائية بوجوب استيفاء الحدود متى توافرت شروطها، والسرقه قد حدثت من قبل السارق في حال لم يكن له في العين المسروقة ملك أو شبهة ملك؛ فكانت سرقة محضة موجبة للعقوبة، ولا عبرة بما يطرأ من ملكيته للعين المسروقة بعد ذلك، ولا أدل على ذلك من حديث سرقة رداء صفوان بن أمية الذي أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي، فإنه بعد أن أمر رسول الله بقطع يد السارق، أراد صفوان أن يهب الرداء للسارق ليمنع عنه القطع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلا كان هذا قبل أن تأتيني به"<sup>(113)</sup>.
- 2- القياس على تملك الزاني للجارية بعد الزنى بها، فكما أن طروء ملك الزاني الجارية بعد الزنى بها لا يسقط العقوبة الحدية في حقهما؛ فكذلك يجب أن يكون الحكم نفسه في طروء ملكية السارق للعين المسروقة بعد صدور حكم القاضي؛ بجامع أن كلا الفعلين صادف محلاً غير مباح شرعاً وقت فعل الجناية الموجبة للعقوبة<sup>(114)</sup>. والذي يبدو للباحث أن الراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك للأسباب الآتية:  
أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا القول، لا سيما حديث رداء صفوان؛ فإنه نص في محل النزاع؛ فيقدم على غيره من أدلة القياس التي تعارضه، كما هو مقتضى القواعد الأصولية.

ثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الأول؛ لأن معتمدها هو القياس، وهو منقوض بطرء عقد النكاح على القذف.

المطلب الخامس: الشبهة الطارئة بانتقاض الشرط الجنائي الموجب للعقوبة

الفرع الأول: الشبهة الطارئة بنقص مقدار النصاب أو قيمته في العين المسروقة:

- تحرير محل النزاع:

- لم يختلف الفقهاء أن العين المسروقة إذا طرأ عليها ما ينقص نصابها بفعل السارق أو بأفة طبيعية أن ذلك لا يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية<sup>(115)</sup>. لكنهم اختلفوا في حال طرء النقص بسبب تغير سعرها في السوق، كالاتي:
- القول الأول: أن طرء النقص في نصاب العين المسروقة بسبب تغير سعرها في السوق بعد صدور حكم القاضي يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية إلى عقوبة تعزيرية. وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(116)</sup>، ومذهب الزيدية<sup>(117)</sup>. وقد استدلت هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:

- 1- أن المعتبر في مقدار النصاب الموجب للعقوبة يكون بقيمته وقت فعل السرقة ووقت استيفاء العقوبة؛ وقد نقصت قيمة النصاب قبل استيفاء العقوبة، وهذا يورث شبهة، والعقوبة الحدية لا تستوفي مع وجود الشبهة<sup>(118)</sup>.
- 2- أن العين المسروقة قائمة بحالتها لم تتغير، وتغير سعرها ليس بمضمون على السارق؛ فصار النقصان الطارئ كالنقصان المقارن عند السرقة<sup>(119)</sup>.

- القول الثاني: أن طرء النقص في قيمة العين المسروقة عن النصاب بعد صدور حكم القاضي لا يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية<sup>(120)</sup>، والشافعية<sup>(121)</sup>، والحنابلة<sup>(122)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(123)</sup>. وحجة هؤلاء الفقهاء تتمثل بالآتي:

- 1- أنه نقص طرأ بعد وجود ما يوجب العقوبة، فلم يكن مورثاً للشبهة؛ لأن الاعتبار إنما هو بحال وجوب العقوبة لا بحال استيفائها، ومن ثم فما طرأ بعد وجوب العقوبة لم يورث شبهة فلم يكن مانعاً من استيفاء العقوبة<sup>(124)</sup>.

- 2- القياس على العين المسروقة، فكما أن طروء نقص النصاب فيها حال كونها في يد السارق لا يورث شبهة تمنع من العقوبة باتفاق الفقهاء؛ فيجب أن يكون الحكم نفسه في حال نقصان سعرها في السوق، بل هو أولى؛ لبقاء عينا<sup>(125)</sup>.
- والراجع في نظر الباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن طروء النقص في قيمة العين المسروقة عن النصاب بعد صدور حكم القاضي بعقوبة القطع لا يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من السارق، للأسباب الآتية:
- أولاً: أنه القول الذي يتوافق مع عموم النصوص القاضية بوجوب استيفاء العقوبة متى توافرت شروطها، والسرقعة قد حدثت مكتملة الشروط وقت الفعل؛ فوجب أن تستوفي عقوبتها، ولا يؤثر عليها ما يلحقها من عوارض طارئة.
- ثانياً: أن القول بخلافه يؤدي إلى عدم استقرار الحدود، ومنها حد السرقة؛ إذ يجوز أن تنقص القيمة السعرية للشيء المسروق في أي وقت، وهذا خلاف ما قصده الشارع ودعا إليه من وجوب استقرار وثبات العقوبات الحدية.
- ثالثاً: أن ما استدل به أصحاب القول الأول، بقولهم: أن المعتبر في قيمة النصاب مناط بوقت حدوث السرقة وكذلك بوقت استيفاء العقوبة على السواء؛ يلزم منه إنزال العقوبة الحدية بمن سرق ما كان قيمته دون النصاب وقت السرقة ثم زادت قيمته بعد السرقة إلى مقدار النصاب الموجب للحد، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء، بما فهم أصحاب هذا القول أنفسهم؛ فتقرر بهذا ضعف ما ذهبوا إليه، وقوة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.
- الفرع الثاني: الشبهة الطارئة بانتقاض شرط الإحصان في المقدوف
- اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذلك على النحو الآتي:
- القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن طروء الزنى من المقدوف بعد صدور حكم العقوبة على القاذف يُورث شبهة تسقط العقوبة عن القاذف، وهذا مذهب الحنفية<sup>(126)</sup>، والمالكية<sup>(127)</sup>، والشافعية في أصح القولين<sup>(128)</sup>، والزيدية<sup>(129)</sup>.
- وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:
- 1- أن إحصان المقدوف شرط لاستحقاق قاذفه العقوبة الحدية، سواء عند القذف أو عند استيفاء العقوبة من القاذف، وطرء فعل الزنى منه بعد القذف وقبل الاستيفاء انتقض إحصانه؛ كونه مظنة لتقدم الزنى منه قبل القذف، وأن الزنى الطارئ إنما هو كاشف لما كان يستره عن الناس، وهذا يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة الحدية من القاذف<sup>(130)</sup>.
- 2- القياس على طروء الردة والجنون على المقدوف؛ فكما أن طروءهما على المقدوف يسقط إحصانه؛ فيمنع استيفاء العقوبة من قاذفه؛ فيجب أن يكون الحكم نفسه في طروء الزنى من المقدوف بجامع العلة، وهي سقوط الإحصان عنهما<sup>(131)</sup>.
- 3- القياس على طروء الفسق على الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء، فكما تسقط به العقوبة الحدية عن المشهود عليه؛ لاحتمال تقدم فسقه عند أداء الشهادة ولكنه كان يستره عن الناس، وهذا فيه شبهة. فكذا يجب أن يكون الحكم نفسه بطرء الزنى من المقدوف بجامع العلة، وهي التهمة في تقدم الزنى منه قبل قذفه ولكن كان يستره عن الناس<sup>(132)</sup>.
- القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن طروء الزنى من المقدوف بعد صدور الحكم بالعقوبة على قاذفه لا يُعد شبهة مسقطاً للعقوبة الحدية عن القاذف. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(133)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(134)</sup>.
- وقد استدل هؤلاء الفقهاء بالأدلة الآتية:

1- أن وجوب العقوبة معتبر بحال الجاني وقت حدوث الجريمة لا وقت استيفائها، قياساً على قاذف المسلم إذا ارتد بعد قذفه وقبل الاستيفاء، فإن طرء الردة منه لا يرفع عنه العقوبة-باتفاق الفقهاء-؛ فكذا يجب أن يكون الحكم نفسه في طرء الزنى من المقذوف؛ لاتحادهما في السبب في الصورتين وهو طرء المانع بعد ثبوت موجب العقوبة<sup>(135)</sup>.

2- القياس على الزاني البكر الذي لم يستوف منه الحد حتى صار محصناً، فإنه لا يقام عليه حد المحصن باعتبار حاله وقت الاستيفاء، وإنما يستوفى منه حد البكر باعتبار حاله وقت الزنى<sup>(136)</sup>.

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك للأسباب الآتية:  
أولاً: قوة ما استدلوها به من أدلة؛ وذلك لأن طرء الزنى من المقذوف بعد القذف فيه قرينة قوية على تعاطيه زنى سابق قبل القذف؛ إذ لو كان عفيفاً حقاً لحافظ على بقاء عفته، لاسيما في الوقت الذي هو فيه أشد احتياجاً للعفة والمحافظة عليها؛ كونه متهماً بالزنى، غير أن طرء الزنى منه في مثل هذا الوقت فيه دلالة على عدم عفته قبل القذف، وقرينة قوية على صدق القاذف فيما قذفه به من الزنى.

ثانياً: ضعف أدلة القول الثاني؛ فما استدلوها به من قياس هو قياس ضعيف؛ كون قوة الشبهة في طرء الزنى من المقذوف راجعة إلى الأصل الذي قام عليه الحكم بالعقوبة، بينما في الردة والإحصان راجعة إلى تغير حال الجاني، وهي شبهة ضعيفة، والشبهة الضعيفة لا تدرأ العقوبة الحدية بعد ثبوت موجبها.

#### المبحث الثالث: موقف القانون اليمني من الشبهة الطارئة وأثرها على العقوبة الجزائية

لم يُفصّل التشريع الجنائي اليمني القول في أحكام الشبهة، بحيث يتعرض لبيان حقيقتها، وأنواعها، وما يعد منها مسقطاً للعقوبة الجزائية وما ليس كذلك، وإنما تناولها بصورة عامة ضمن مسائل مختلفة وأحكام متعددة، سنحاول تتبعها ومعالجتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الشبهة الطارئة على الأهلية

-الفرع الأول: أثر الشبهة الطارئة على أهلية الجاني

أشار القانون اليمني إلى العوارض الطارئة على أهلية الجاني، والتي من شأنها أن تكون شبهة تُدرأ بها العقوبة الجزائية، وذلك ضمن المواد والنصوص الآتية:

1- جاء في المادة (33) جرائم وعقوبات ما نصه: "لا يسأل من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه، بسبب الجنون الدائم أو المؤقت، أو العاهة العقلية"<sup>(137)</sup>.

وبناءً على هذا النص: فإن الجنون الطارئ على أهلية الجاني لا يرفع المسؤولية الجنائية عن الجاني؛ كونه طراً بعد ارتكاب الجريمة وليس وقت فعلها؛ ومن ثم فلا يورث شبهة تمنع استيفاء العقوبة من الجاني في حال جنونه<sup>(138)</sup>.

فهل معنى ذلك: أن التشريع اليمني لا يمانع من استيفاء العقوبة من الجاني ولو في حال جنونه، ما دام أنه قد ارتكب الجريمة وهو بكامل صحته العقلية؟ هذا-في الحقيقة- هو ما يوجب به ظاهر النص، غير أن الشراح يفسرون النص بخلاف ما يُفهم ظاهره، حيث يفرقون بين المسؤولية الجنائية، وبين الأثر الجزائي المترتب عليها، فالمسؤولية الجنائية عندهم لا تُرفع بالجنون الطارئ، لكنهم مع ذلك يقولون بوجود تأجيل استيفاء الأثر المترتب عليها من العقوبة حتى تعود للمجنون صحته العقلية، وهذا هو المعمول به في التشريع اليمني وغيره من التشريعات الجنائية الأخرى<sup>(139)</sup>.

2- جاء في المادة (47) من القانون نفسه "يسقط الحد إذا أسلم مرتكب الجريمة بعد ارتكابها، ولو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف"<sup>(140)</sup>.

الذي يفهم من منطوق النص: أن طروء الإسلام من الجاني بعد ارتكابه ما يوجب عقوبة حدية يسقط عنه تلك العقوبة، سواء كان إسلامه مستأنفًا بعد ردة أو بعد كفرٍ أصليٍّ، ومن ثم فهل يعم هذا الحكم في حال طروء الردة منه بعد ارتكابه الجناية الموجبة للعقوبة الحدية فتسقط عنه العقوبة في حال عاد إلى الإسلام مرة أخرى؟ الحقيقة أن القانون لم يفصح عن موقفه من هذه الجزئية، غير أن الذي يفهم من إشارة النص هو عدم التفريق بين ما ارتكبه قبل الردة وبعدها، بالإضافة إلى أن القانون قد أحال فيما لم يفصل فيه من أحكام إلى المصادر الفقهية الخاصة بالتشريع، وقد سبق القول بأن الرأي المختار في مذهب الزيدية-كونه المصدر الذي رجع إليه التشريع في هذه الجزئية- هو سقوط العقوبة بالردة الطارئة.

3- جاء في بعض فقرات المادة (266) من القانون نفسه: "يسقط حد الزنى، وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية<sup>(141)</sup>:"

- 1- تخلف شرط من شروط الإحصان أو اختلاله.
  - 2- خرس الزاني قبل إقراره أو قبل قيام الشهادة عليه بالزنى.
- بالنظر في هاتين الفقرتين يمكن أن نخلص إلى الآتي:
- أولاً: الذي يفهم من نص الفقرة الأولى: أن تخلف شرط الإحصان في الزاني أو الزانية يسقط العقوبة الحدية الخاصة بالمحصن، ولم يفرق القانون بين ما كان اختلالاً مقارناً أو طارئاً. ولكن بالرجوع إلى المصادر الفقهية التي أحال عليها القانون- عند عدم التفصيل- وجدنا أن القول المختار في مذهب الزيدية، أن الاختلال الطارئ على شرط الإحصان يسقط العقوبة الخاصة بالمحصن، وهي الرجم، ويدخل في هذا الحكم عقوبة القذف، فمتى طرأ اختلال على شرط الإحصان في المقذوف سقطت العقوبة الحدية عن القاذف، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة والظاهرية.
- ثانياً: الذي يفهم من نص الفقرة الثانية: أن القانون جعل الخرس الطارئ شبهة مانعة من حد الزنى، إلا أنه يشترط أن يطرأ الخرس قبل الإقرار أو قبل ثبوت الشهادة أمام القاضي، أما إذا كان الخرس قد طرأ بعد الإقرار أو بعد الشهادة فإنه لا يورث شبهة تمنع العقوبة الحدية في جريمة الزنى، وما في حكمها من العقوبات الأخرى. وقد أخذ القانون بما عليه مذهب الزيدية في قولهم الآخر.

-الفرع الثاني: أثر الشبهة الطارئة على أهلية الشهود

أشار التشريع اليمني إلى العوارض الطارئة على أهلية الشهود بما جاء في الفقرتين (2)، (3) من المادة (266) السابقة الذكر، بقوله: "يسقط حد الزنى، وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة حالة من الحالات الآتية<sup>(142)</sup>:"

- 2- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.
  - 3- اختلال الشهادة، أو تخلف شرط من شروطها أو الرجوع فيها قبل التنفيذ.
- وبما جاء في الفقرة (1) من المادة (284) من القانون نفسه: "يسقط حد الشرب إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية:

1- إذا فقد أحد الشهود أهليته<sup>(143)</sup>.

وبما جاء في المادة (290): "يسقط حد القذف إذا ثبت أمام المحكمة أن أحد الشهود قد فقد أهليته قبل التنفيذ"<sup>(144)</sup>.

وبالنظر في هذه النصوص وما تضمنته من معانٍ تشريعية نخلص إلى الآتي:



1- جميع هذه النصوص فيها دلالة واضحة على أن تخلف أهلية الشهود أو اختلالها أحد الأسباب المسقطه للعقوبة الحدية عن المشهود عليه، سواء كان اختلالا سببه: جنون، أو فسق، أو ردة عن الإسلام.  
2- عجز الشهود أو أحدهم عن البدء بتنفيذ حد الرجم سبب من أسباب سقوط العقوبة الحدية عن المشهود عليه، وقد أخذ التشريع اليمني بما عليه فقهاء الحنفية والزيدية في هذه الجزئية، حيث يجعلون ابتداء الشهود بتنفيذ الرجم شرطا لإقامة حد الرجم، ومن ثم إذا تخلف الشهود عن ذلك سقط الحد، خلافاً لجمهور الفقهاء فلا يعدونه شرطاً لتنفيذ الحد.  
3- تخلف أو اختلال الأهلية قد جاء مطلقاً في المادتين (236) و(284) من غير تقييد بزمان محدد، سواء قبل صدور الحكم أم بعده وقبل التنفيذ، غير أنه في المادة (290) جاء مقيداً باختلال الأهلية قبل التنفيذ؛ فهل يعد هذا قيداً خاصاً بعقوبة القذف أم أنه عام فيها وفي غيرها من العقوبات الحدية؟ الحقيقة أنه لا وجه للتفريق بين القذف وبين غيره من الحدود؛ لأن ما يصدق على حد القذف بالنسبة لأهلية الشهود يصدق على غيره من الحدود من باب أولى.

#### المطلب الثاني: أثر الشبهة الطارئة في وسائل الإثبات

##### -الفرع الأول: الرجوع عن الإقرار

جاء في بعض فقرات المادة (266) من القانون نفسه: "يسقط حد الزنى وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية، وذكر منها: رجوع المحكوم عليه عن الإقرار إذا كان حكم الإدانة قد بني عليه"<sup>(145)</sup>.  
وبما جاء في بعض فقرات المادة (284): "يسقط حد الشرب إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية: إذا رجع الشارب عن إقراره"<sup>(146)</sup>.

وبما جاء في المادة (96) من قانون الإثبات: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة أو في حق من حقوق العباد المالية، بشرط قبول المقر له"<sup>(147)</sup>.

وبالنظر في هذه النصوص وما تدل عليه من معان تشريعية، يظهر أن التشريع اليمني يعد رجوع المقر عن إقراره شبهة تسقط العقوبة الحدية مطلقاً، سواء كان قبل صدور الحكم بالعقوبة أم بعد صدوره، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

##### -الفرع الثاني: الرجوع عن الشهادة

جاء في بعض فقرات المادة (269)، عقوبات: "يسقط حد الزنى وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة: اختلال الشهادة أو تخلف شرط من شروطها، أو الرجوع عنها قبل التنفيذ"<sup>(148)</sup>.

وبما جاء في المادة (50) من قانون الإثبات: "يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم وبعده، بأن يقول الشاهد: رجعت عن شهادتي، أو يكذب نفسه، ويجب أن يكون الرجوع عنها أمام المحكمة التي سمعت الشهادة"<sup>(149)</sup>.

وبناءً على ما ورد في هذين النصين: فإن التشريع اليمني يعد الرجوع عن الشهادة عملاً مشروعاً، وشبهة مسقطه للعقوبة الجزائية مطلقاً، سواء كان الرجوع عنها قبل صدور الحكم بالعقوبة أم بعده. وقد أخذ التشريع في هذه المسألة بما عليه جمهور الفقهاء، وخالف قولاً عند المالكية، وعند الشافعية، والحنابلة، وقول أبي حنيفة القديم.

#### المطلب الثالث: أثر الشبهة الطارئة على محل الجناية

ثمة طوارئ قد تطرأ على الجناية بعد حدوثها ولكنها ليست من باب عوارض الأهلية أو الإثبات، وإنما تتعلق بشرط من شروط الجناية أو بأحد موانعها، وقد ذكر القانون طرقاً من هذه الطوارئ، بما جاء في المادة (299)، والمادة (266)، حيث جاء في الأولى: "يسقط حد السرقة إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية"<sup>(150)</sup>:

1- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة.

2- دعوى الملك المحتملة.

3- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.

4- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة

بالنظر في هذا النص وما تضمنه من معانٍ تشريعية، نخلص إلى أن القانون يأخذ بالآتي:

- 1- أن طرء ملكية السارق للعين المسروقة لا يورث شبهة تسقط عنه العقوبة الحدية إلا إذا كان الطرء قبل المرافعة أمام القضاء، فإن كان الطرء بعدها لم يكن مورثاً للشبهة المسقطه للعقوبة، وقد أخذ القانون اليميني في هذه المسألة بمذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للمذهب الحنفي الذي يرى أن ذلك شبهة مسقطه للحد مطلقاً.
- 2- أن طرء النقص في ثمن نصاب العين المسروقة يعد شبهة مسقطه للعقوبة الحدية، ولو بعد المرافعة وصدور الحكم بالعقوبة، وقد أخذ المشرع في هذه المسألة بمذهب الحنفية والزيدية، وخالف مذهب جمهور الفقهاء.

## النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

- 1- أن الشبهة الطارئة هي: اللبس العارض الذي يمنع من استيفاء العقوبة الجزائية بعد ثبوت الجناية الموجبة لها.
- 2- الشبهة الطارئة لا تتخذ صورة واحدة، بل تتعد صورها بتعدد أسبابها، فقد يكون سببها ما يطرأ من عوارض الأهلية والتكليف، كالجنون، أو الخرس، أو العمى، أو الفسق، أو الردة، وقد يكون سببها ما يطرأ من قواعد الإثبات، كالرجوع عن الإقرار أو الرجوع عن الشهادة، وقد يكون سببها ما يطرأ على محل الجناية ذاتها من عوارض أخرى، كطرء عقد النكاح بين طرفي الزني، أو ملكية السارق للشيء المسروق بعد السرقة، أو انتقاض شرط الإحصان عن المقذوف.
- 3- أن الفقهاء متفقون على أن للشبهة الطارئة تأثيراً على إسقاط العقوبة الجزائية في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في مدى هذا التأثير بين موسع، ومضيق، ومتوسط، فإلى التوسع جنح فقهاء الحنفية، فجعلوا الشبهة الطارئة مسقطه للعقوبات الجزائية، إلا في صور محددة بعينها نُقل فيها الخلاف في المذهب؛ ومن ثم فالشبهة الطارئة عندهم بمنزلة الشبهة الأصلية؛ معتمدين على عموم النصوص التي تقضي ببدء الحدود بالشبهات، والتي تقضي بأن الشبهة الطارئة قبل الاستيفاء كالشبهة المقارنة عند الابتداء، بينما ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى التضييق من تأثير الشبهة الطارئة على العقوبة الجزائية؛ فلم يُعملوها إلا في أضيق الحالات؛ معتمدين في ذلك على عموم النصوص التي تقضي بوجوب استيفاء العقوبة في حال وقوع الجناية مكتملة الشروط حال وقوعها؛ لأن المعتبر عندهم- في وجوب العقوبة إنما هو حال الجاني زمن وقوع الجناية لا حاله زمن استيفائها. وتوسط فقهاء المالكية والزيدية، فجعلوا الشبهة الطارئة مؤثرة في بعض العقوبات دون بعضها الآخر؛ محاولين التوفيق بين الرأيين السابقين والجمع بين الأدلة، وإن كانوا قد اختلفوا في التفاصيل، فربما كان المالكية أقرب إلى موافقة الجمهور، بينما كان فقهاء الزيدية أقرب إلى موافقة الحنفية.
- 4- بعد الاستقراء والتتبع لنصوص القانون اليميني تبين أن القانون لم يعتمد على مذهب محدد من المذاهب الفقهية، في معالجة موضوع الشبهة الطارئة بل تنوعت اختياراته الفقهية بين هذه المذاهب بناء على ما رآه راجحاً، وإن لم يخرج عنها في الجملة، ويمكن بيان ذلك من خلال الموازنة بين هذه الآراء كالاتي:
- 1- أخذ القانون بما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والزيدية من أن طرء عوارض الأهلية على الجاني يورث شبهة تسقط العقوبة الحدية الخالصة لله تعالى فيما عدا طرء الخرس فقد أخذ بما عليه الزيدية في قولهم الآخر.
- 2- أخذ القانون بما عليه فقهاء الحنفية بقولهم إن طرء عوارض الأهلية على الشهود يعد شبهة مسقطه للعقوبة الحدية المتعلقة بحق الله تعالى، وخالف ما عليه جمهور الفقهاء الذين يفرقون بين طرء الفسق والردة فيجعلونهما شبهة مسقطه للعقوبة الحدية وبين غيرهما من عوارض الأهلية.



- 3-أخذ القانون بما عليه جمهور الفقهاء من أن الشبهة الطارئة بالرجوع عن الإقرار تسقط العقوبة المتعلقة بحق الله تعالى، ولا تسقط ما يتعلق بحق العباد كالقصاص وعقوبة القذف خلافا للظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة.
  - 4-أخذ القانون بمذهب الجمهور في أن الشبهة الطارئة برجوع الشهود شبهة مسقطا للعقوبة الجزائية مطلقا، سواء كانت حقًا لله أم للعباد خلافا للظاهرية.
  - 5-أخذ القانون بما عليه جمهور الفقهاء، وهو قولهم بأن ملكية السارق للعين المسروقة بعد المرافعة أمام القاضي لا تعد شبهة مسقطا للعقوبة، خلافا لمذهب الحنفية القائل بأن ذلك يورث شبهة مسقطا للعقوبة.
  - 6-أخذ القانون بما عليه مذهب الحنفية والزيدية من أن طروء النقص في ثمن نصاب العين المسروقة يعد شبهة مسقطا للعقوبة الحديثة، خلافا لما عليه جمهور الفقهاء من قولهم إنه لا يورث شبهة.
- التوصيات والمقترحات:**

بناء على النتائج السابقة فقد أوصت الدراسة بالآتي:

- 1-دعوة الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات عن الشبهة الطارئة بصورة موسعة تستقصي جميع أنواعها، والأحكام المتعلقة بها، فإن هذه الدراسة لم يكن الغرض منها استقصاء جميع ما يتعلق بالشبهة الطارئة من مسائل وأحكام، وإنما كان الغرض التأصيل الفقهي والقانوني.
  - 2-دعوة الجهات القانونية ذات العلاقة بإعادة النظر في صياغة بعض المواد والنصوص القانونية الواردة ضمن قانون الجرائم والعقوبات، وصياغتها بألفاظ أكثر وضوحًا ودلالة على المقصود، لا سيما فيما يتعلق بموانع ومسقطات العقوبة، حيث يغلب على ألفاظها العموم والإجمال. وهذه نصوص تشريعية يجب ألا تحتل هذا العموم والإجمال، أو إرفاق المذكرات التفسيرية في آخر صفحات كل قانون حتى يتسنى للباحث معرفة المراد من نصوص تلك القوانين.
  - 3-دعوة المتخصصين في الدراسات القانونية إلى القيام بمزيد من الشروح التفصيلية لمعالجة الغموض والإبهام الذي يكتنف بعض النصوص العامة أو النصوص المتعلقة بالمسائل الجزئية التي هي أكثر إبهامًا وغموضًا.
- الهوامش والإحالات:**

- (1) الأزهرى، تهذيب اللغة 6/58؛ ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/243؛ الفيومي، المصباح المنير: 1/303. مادة (شَبَّة).
- (2) الدينوري، غريب القرآن: 1/44.
- (3) الزمخشري، أساس البلاغة: 1/493؛ ابن منظور، لسان العرب: 13/503؛ الزبيدي، تاج العروس: 36/413. مادة (شَبَّة).
- (4) الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني: 1/227.
- (5) ابن الهمام، فتح القدير: 5/262؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 5/12؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 4/23.
- (6) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية: 2/228.
- (7) الماوردي، الحاوي الكبير: 13/219؛ الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: 77.
- (8) ابن الهمام، فتح القدير: 5/249؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 5/17؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 40/24.
- (9) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: 188.
- (10) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: 250.
- (11) البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية: 10.
- (12) الأزهرى، تهذيب اللغة: 14/7؛ الجوهرى، الصحاح: 1/60؛ ابن منظور، لسان العرب: 1/114. مادة (طَرَأَ).



- (13) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 55/2، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، ح(1393): ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 427/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب أن يختم القرآن، ح(1345)، الحديث ضعيف. ينظر: الألباني، ضعيف أبي داود: 69/2، ح(246): الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته: 301/1، ح(2072).
- (14) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 117/3؛ الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر: 358/2.
- (15) قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: 278.
- (16) مقاط. أثر الظروف الطارئة على حد الزنى في الفقه الإسلامي: 19.
- (17) الكاساني، بدائع الصنائع: 137/7؛ القرافي، الذخيرة: 279/12؛ الشيرازي، المذهب: 171/3؛ ابن قدامة، المغني: 174/8؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 169/10.
- (18) السرخسي، المبسوط 172/18؛ الخراشي، شرح مختصر خليل: 3/8؛ الأنصاري، أسنى المطالب: 38/4؛ ابن مفلح، المبدع: 223/7؛ العنسي، التاج المذهب: 211/4.
- (19) الموصل، الاختيار: 170/3؛ مكي، غمز عيون البصائر 385/1؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 83/4، 252.
- (20) ابن مالك، المدونة الكبرى: 228/2، 534/4؛ القرافي، الذخيرة: 141/12، 274؛ العبدلي، التاج والإكليل: 374/8.
- (21) ابن مفتاح، المنتزح المختار: 93/10، 94؛ العنسي، التاج المذهب: 222/4.
- (22) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 455/4؛ القرافي، الذخيرة: 58/12؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 52/2؛ العبدلي، التاج والإكليل: 167/8.
- (23) ابن مفتاح، المنتزح المختار: 120/10؛ العنسي، التاج المذهب: 226/4.
- (24) مكي، غمز عيون البصائر 385/1؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 83/4؛ السرخسي، المبسوط: 98/9، الزيلي، حاشية الشلبي: 166/3.
- (25) ابن الهمام، فتح القدير: 98/6؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 174/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 137/7.
- (26) السرخسي، المبسوط: 48/9؛ الموصل، الاختيار: 84/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 67/7.
- (27) مكي، غمز عيون البصائر: 385/1؛ العيني، البناية شرح الهداية: 93/13؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 532/6.
- (28) القرافي، الذخيرة: 274/12؛ الحطاب، مواهب الجليل: 232/6؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 237/4.
- (29) مكي، غمز عيون البصائر: 385/1؛ البلخي، الفتاوى الهندية: 4/6؛ القرافي، الذخيرة: 386/12؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 193/2.
- (30) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 532/6.
- (31) الأنصاري، أسنى المطالب: 120/4، 123؛ ابن حجر، تحفة المحتاج: 118/9؛ الشريبي، مغني المحتاج: 458/5.
- (32) ابن مفلح، المبدع: 405/7؛ الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 403/3؛ الهوتي، كشاف القناع: 521/5.
- (33) ابن مفتاح، المنتزح المختار: 470/9؛ العنسي، التاج المذهب: 110/4.
- (34) النووي، روضة الطالبين: 71/10، ابن حجر، تحفة المحتاج: 118/9، الشريبي، مغني المحتاج: 458/5.
- (35) الماوردي، الحاوي الكبير: 301/13؛ ابن قدامة، المغني: 27/9؛ ابن حزم، المحلى: 250/11.
- (36) الماوردي، الحاوي الكبير: 15/12.
- (37) ابن قدامة، المغني: 93/9.



- (38) العمراني، البيان: 447/10، 374/12؛ النووي، روضة الطالبين: 352/8، 71/10؛ ابن قدامة، المغني: 27/9، 67؛ ابن مفلح، المبدع: 405/7.
- (39) السرخسي، المبسوط: 132/16؛ ابن مالك، المدونة الكبرى: 528/4؛ النووي، روضة الطالبين: 251/11؛ ابن قدامة، المغني: 18/10؛ ابن مفتح، المنتزع المختار: 470/9.
- (40) الكاساني، بدائع الصنائع: 59/7؛ الزيلعي، تبين الحقائق: 168/3؛ الموصلي، الاختيار: 112/4.
- (41) الكاساني، بدائع الصنائع: 59/3؛ الزيلعي، تبين الحقائق: 168/3؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 9/5، 13.
- (42) البابرّي، العناية شرح الهداية: 407/5.
- (43) السرخسي، المبسوط: 50/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 59/7؛ البابرّي، العناية شرح الهداية: 399/7.
- (44) الموصلي، الاختيار: 112/4.
- (45) ابن مالك، المدونة: 507/4، 528؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 406/4، 426؛ القرافي، الذخيرة: 175/12.
- (46) الشيرازي، المهذب: 467/3؛ العمراني، البيان في شرح المهذب: 409/13؛ النووي، روضة الطالبين: 251/11.
- (47) ابن قدامة، المغني: 176/10؛ ابن تيمية، المحرر: 310/2؛ ابن مفلح، المبدع: 320/8؛ الهوتي، كشف القناع: 427/6.
- (48) ابن مفتح، المنتزع المختار: 470/9؛ العنسي، التاج المذهب: 110/4.
- (49) القرافي، الذخيرة: 175/12؛ الشيرازي، المهذب: 467/3؛ ابن قدامة، المغني: 167/10؛ ابن مفتح، المنتزع المختار: 470/9.
- (50) القرافي، الذخيرة: 175/12؛ الشيرازي، المهذب: 467/3؛ النووي، روضة الطالبين: 251/11؛ ابن مفلح، المبدع: 320/8.
- (51) ابن مفتح، المنتزع المختار: 470/9؛ العنسي، التاج المذهب: 110/4.
- (52) النووي، روضة الطالبين: 251/11؛ ابن حجر، تحفة المحتاج: 279/10؛ الشربيني، مغني المحتاج: 389/6.
- (53) ابن تيمية، المحرر: 311/2؛ ابن مفلح، المبدع: 320/8؛ الهوتي، شرح مثنى الإردادات: 595/3؛ الهوتي، كشف القناع: 432/6.
- (54) ابن مفتح، المنتزع المختار: 470/9؛ العنسي، التاج المذهب: 110/4.
- (55) القرافي، الذخيرة: 175/12؛ العبدلي، التاج والإكليل: 196/8.
- (56) القرافي، الذخيرة: 175/12؛ الشيرازي، المهذب: 468/3؛ ابن مفلح، المبدع: 320/8؛ العمراني، البيان في شرح المهذب: 409/13؛ ابن قدامة، المغني: 186/1.
- (57) ابن مالك، المدونة الكبرى: 507/4؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 427/4؛ العبدلي، التاج والإكليل: 196/8.
- (58) العمراني، البيان: 410/13؛ النووي، روضة الطالبين: 251/11، 297.
- (59) ابن قدامة، المغني: 186/10؛ ابن تيمية، المحرر: 310/2؛ ابن مفلح، المبدع: 320/8.
- (60) القرافي، الذخيرة: 175/12؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 252/17؛ العمراني، البيان في شرح المهذب: 410/13؛ ابن قدامة، المغني: 186/10.
- (61) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 61/7؛ الشيرازي، المهذب: 473/3؛ ابن قدامة، المغني: 120/5؛ ابن حزم، المحلى: 103/7.
- (62) ينظر: السرخسي، المبسوط: 49/9؛ ابن الهمام، فتح القدير: 223/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 9/5.



- (63) ينظر: الخراشي، مختصر خليل: 102/8؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 487/4؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 209/2.
- (64) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 132/4؛ ابن حجر، تحفة المحتاج 113/9؛ الرملي، نهاية المحتاج: 430/7.
- (65) ينظر: ابن قدامة، المغني: 68/9؛ الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 349/3؛ الهوتي، كشف القناع: 85/6.
- (66) ينظر: ابن مفتاح، المنتزح المختار: 9/10؛ العنسي، التاج المذهب: 221/4؛ السياغي، الروض النضير: 204/4.
- (67) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 167/8، في صحيحه، 167/8، كتاب الحدود، باب سؤال المقر: هل أحصنت، ح(6825)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1321/3، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح(1695).
- (68) ينظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري: 435/8، النووي، شرح صحيح مسلم: 195/11.
- (69) ابن عبد البر، الاستذكار: 503/7؛ ابن عبد البر، التمهيد: 113/12.
- (70) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 210/13. وأصله في: ابن أبي شيبة، المصنف، ح (28579). صحيح. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: 162/4.
- (71) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 210/13، وابن الهمام، فتح القدير: 223/5.
- (72) ينظر: ابن حزم، المحلى: 100/7.
- (73) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 210/13، وابن الهمام، فتح القدير: 223/5.
- (74) ينظر: القرافي، الذخيرة: 61/12، وابن جزئ، القوانين الفقهية: ص208.
- (75) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: 316/4.
- (76) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 133/4، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح(4376)؛ النسائي، سنن النسائي: 80/7، في سننه، 80/7، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ح(4886). الحديث: حسن. ينظر: الألباني، صحيح الجامع وزيادته: 568/1، ح(2951).
- (77) أخرجه: ابن مالك، الموطأ: 825/2، كتاب المدبر، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح(12)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 565/8 رقم (17574). كتاب الأثرية والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ح(17574)، الحديث صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب: 305/2، ح(2395).
- (78) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 143/7.
- (79) ينظر: ابن حزم، محلى 103/7؛ ابن قدامة، المغني: 68/9.
- (80) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 253/17، العمراني، البيان: 392/13؛ ابن قدامة، المغني: 219/10.
- (81) ينظر: السرخسي، المبسوط: 184/26؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 285/6؛ ابن الهمام، فتح القدير: 478/7.
- (82) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 206/4، 207؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 295/4.
- (83) ينظر: المهذب 464/3، الأنصاري، أسنى المطالب 381/4، ابن حجر، تحفة المحتاج 279/10، الشريبي، مغني المحتاج 391/6.
- (84) ينظر: المغني 219/10، الهوتي، شرح منتهى الإرادات 608/3، الهوتي، كشف القناع 444/6.



- (85) ينظر: المرتضى، البحر الزخار 150/5، ابن مفتاح، المنتزع المختار 448/9، 90/10؛ السياغي، الروض النضير: 240/3، 241.
- (86) ينظر: فتح القدير 478/7، شرح الخرشي 220/7، المهذب 446/3، الهوتي، كشف القناع 443/6.
- (87) ينظر: المبسوط 184/16، فتح الجليل 505/8، المهذب 446/3، المغني 219/10.
- (88) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي بالشرح الكبير: 207/4؛ الصاوي، حاشية الصاوي: 295/4؛ عليش، منح الجليل: 505/8.
- (89) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 255/17، العمراني، البيان: 393/13؛ ابن حجر، تحفة المحتاج: 279/10.
- (90) ينظر: ابن تيمية، المحرر: 347/2؛ ابن مفلح، المبدع: 346/8؛ المرادوي، الإنصاف: 99/12.
- (91) ينظر: السرخسي، المبسوط: 184/26؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 255/7؛ القرافي، الذخيرة: 296/10؛ ابن تيمية، المحرر: 347/2.
- (92) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 239/3؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 354/3؛ النووي، روضة الطالبين: 335/8؛ ابن قدامة، المغني: 402/8.
- (93) الشنقيطي، أضواء البيان: 469/5.
- (94) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 239/3؛ السرخسي، المبسوط: 48/7؛ ابن الهمام، فتح القدير: 285/4.
- (95) ينظر: المبسوط 132/9، بدائع الصنائع 62/7، البحر الرائق 13/5.
- (96) ينظر: السرخسي، المبسوط: 132/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 62/7.
- (97) ينظر: السرخسي، المبسوط 190/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 76/7؛ الزيلعي، تبين الحقائق: 221/3؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 63/5.
- (98) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 233/11؛ ابن العربي، أحكام القرآن: 436/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 51/8.
- (99) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 303/13؛ العمراني، البيان: 482/12؛ الشيرازي، المهذب: 363/3.
- (100) ينظر: ابن قدامة، المغني: 80/9؛ ابن مفلح، المبدع: 393/7؛ الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 348/3.
- (101) ينظر: السرخسي، المبسوط: 132/9؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 62/7، 67؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 13/5، 63.
- (102) ينظر: العمراني، البيان: 482/12؛ ابن قدامة، المغني: 80/9؛ ابن حزم، المحلى: 198/12؛ الشنقيطي، أضواء البيان: 469/5.
- (103) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 76/7؛ السرخسي، المبسوط 190/9؛ ابن قدامة، المغني: 80/9، 129.
- (104) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 89/7؛ القرافي، الذخيرة: 151/12؛ الشيرازي، المهذب: 363/3؛ ابن قدامة، المغني: 128/9.
- (105) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 89/7؛ البابرّي، العناية شرح الهداية: 406/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 69/5.
- (106) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 89/7؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 69/5؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 109/4.
- (107) ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية: 407/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 69/5؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 109/4.



- (108) ينظر: القرافي، الذخيرة 151/12؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 336/4؛ الصاوي، حاشية الصاوي: 375/4.
- (109) ينظر: الشيرازي، المهذب: 363/3؛ الأنصاري، أسنى المطالب: 139/4؛ الشربيني، مغني المحتاج: 470/5.
- (110) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/9؛ ابن مفلح، المبدع: 435/7؛ الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 370/3.
- (111) ينظر: المرتضى، البحر الزخار 182/5؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 140/10؛ العنسي، التاج المذهب: 250/4.
- (112) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 89/7؛ الموصللي، الاختيار: 111/4؛ البابرني، البناية شرح الهداية: 63/7.
- (113) ينظر: القرافي، الذخيرة 151/12؛ الشيرازي، المهذب: 363/3؛ ابن قدامة، المغني: 128/9؛ المرتضى، البحر الزخار: 182/5.
- (114) ينظر: نفسها، والصفحات نفسها.
- (115) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 79/7؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 140/10؛ القرافي، الذخيرة 150/12؛ ابن قدامة، المغني: 129/9.
- (116) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 79/7؛ الزيلعي، تبين الحقائق: 230/3؛ البابرني، العناية شرح الهداية: 407/5.
- (117) ينظر: المرتضى، البحر الزخار: 182/5؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 140/10؛ العنسي، التاج المذهب: 250/4.
- (118) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 79/7؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 70/5؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 141/10؛ العنسي، التاج المذهب: 250/4.
- (119) ينظر: نفسها، والصفحات نفسها.
- (120) ينظر: القرافي، الذخيرة: 150/12؛ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 333/2.
- (121) ينظر: الشيرازي، المهذب: 363/3؛ الشربيني، مغني المحتاج: 470/5.
- (122) ينظر: ابن قدامة، المغني: 129/9؛ ابن مفلح، المبدع: 435/7؛ ابن تيمية، المحرر: 175/2.
- (123) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 79/7.
- (124) ينظر: الشيرازي، المهذب: 363/3؛ الشربيني، مغني المحتاج: 470/5؛ ابن قدامة، المغني: 129/9.
- (125) ينظر: ابن قدامة، المغني: 129/9؛ ابن مفلح، المبدع: 435/7؛ ابن تيمية، المحرر: 157/2.
- (126) السرخسي، المبسوط: 127/9؛ ابن الهمام، فتح القدير: 343/5؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 34/5.
- (127) الحطاب، مواهب الجليل: 300/6؛ القرافي، الذخيرة 102/12؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 498/4.
- (128) الجويني، نهاية المطلب: 107/15؛ الشيرازي، المهذب: 347/3؛ العمراني، البيان: 401/12.
- (129) المرتضى، البحر الزخار: 265/5؛ ابن مفتاح، المنتزح المختار: 111/10؛ العنسي، التاج المذهب: 231/4.
- (130) السرخسي، المبسوط: 127/9؛ القرافي، الذخيرة 102/12؛ العمراني، البيان: 402/12.
- (131) السرخسي، المبسوط: 127/9؛ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 498/4؛ الشيرازي، المهذب: 347/3.
- (132) ابن قدامة، المغني: 93/9؛ ابن مفلح، المبدع: 405/7؛ ابن مفلح، الفروع: 77/10.
- (133) نفسها، والصفحات نفسها.
- (134) الجويني، نهاية المطلب 107/15؛ العمراني، البيان: 402/12؛ الشيرازي، المهذب: 347/3.
- (135) العمراني، البيان: 402/12؛ ابن قدامة، المغني: 93/9.



- (136) ابن قدامة، المغني: 39/9؛ الشيرازي، المهذب: 347/3.  
(137) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)، لسنة/1994م، المادة (33): 10.  
(138) الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات: 307/1.  
(139) الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات: 307/1؛ والسعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية: 123.  
(140) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (47): 15.  
(141) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (266): 74.  
(142) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (266): 74.  
(143) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (284): 78.  
(144) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (290): 80.  
(145) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (266): 74.  
(146) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (284): 78.  
(147) قانون الاثبات، المادة (96): 16.  
(148) قانون الجرائم والعقوبات، المادة (266): 74.  
(149) قانون الاثبات، المادة (50): 9.  
(150) قانون الجرائم والعقوبات: 74، المادة (266): 74، 83، المادة (299): 83.

#### المراجع:

#### القرآن الكريم

- ابن الأثير، م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر الزاوي، تحقيق). المكتبة العلمية.  
الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد مرعب، تحقيق؛ ط.1). دار احياء التراث العربي.  
الأنصاري، ز. (1411). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة* (مازن المبارك، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.  
الأنصاري، ي. (د.ت). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.  
أنقع، م. (2006). *شرح قانون الإجراءات الجزائية* (ط.2). مكتبة ومركز الصادق.  
البارقي، م. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.  
الباقي، س. (1322). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.1). مطبعة السعادة.  
البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.  
البرادعي، خ. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة* (ط.1). دار البحوث وأحياء التراث.  
البلخي، (1310). *الفتاوى الهندية* (ط.2). دار الفكر.  
البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (ط.2). دار الكتب العلمية بيروت.  
البهوتي، م. (1994). *شرح منتهى الإرادات*. المكتب الإسلامي.  
البيهي، أ. (2003). *السنن الكبرى* (محمد عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.  
ابن تيمية، ع. (د.ت). *المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل* (ط.2). مكتبة المعارف.

- ابن جزى، م. (د.ت). القوانين الفقهية. د. ن.  
الجوهري، إ. (1987)، الصباح تاج اللغة وصحاح العربية (أحمد عطار، تحقيق؛ ط.4). دار العالم.  
الجويني، ع. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب (عبد العظيم الريب، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.  
الحاكم، م. (1990). المستدرک علی الصحیحین (مصطفى عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.  
ابن حجر، أ. (1938). تحفة المحتاج بحاشية الشرواني والعبادي. المكتبة التجارية الكبرى.  
ابن حجر، أ. (1979). التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعي الكبير (ط.1). دار الكتب العلمية.  
ابن حزم، ع. (د.ت). المحلى بالأثر. دار الفكر  
الحطاب، م. (1992). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ط.3). دار الفكر.  
الحفناوي، م. (1986). الشبهات وأثرها في العقوبات الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون (ط.1). مطبعة الأمانة.  
خالد، ض. (2022). مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(1)، من ص 520-534.  
الخراشي، م. (د.ت). شرح مختصر خليل. دار الفكر.  
أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود (محمد عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.  
الدسوقي، م. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.  
الدينوري، ع. (1999). غريب القرآن (أحمد صقر، تحقيق). دار الكتب العلمية.  
الراغب الأصفهاني، أ. (1999). تفسير الراغب الأصفهاني (محمد بسيوني، تحقيق). جامعة طنطا.  
الرملي، م. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.  
الزبيدي، م. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.  
الزركشي، م. (1985). المنشور في القواعد الفقهية (ط.2). وزارة الأوقاف الكويتية.  
الزمخشري، م. (1988). أساس البلاغة (محمد عيون السود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.  
الزمخشري، م. (1998). الفائق في غريب الحديث والأثر (علي البجاوي وآخرون، تحقيق؛ ط.2). دار المعرفة.  
الزليعي، ع. (1313). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، حاشية الشلبي (ط.1). دار بولاق الكبرى.  
السرخسي، م. (1993). المبسوط. دار المعرفة.  
السعيد، ك. (1986). الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة. الجامعة الأردنية.  
السياغي، ح. (د.ت). الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. دار الجيل.  
الشربيني، م. (1938). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.  
الشرفي، ع. (2014). شرح قانون الجرائم والعقوبات (القسم العام) الجزء الأول (ط.7). مكتبة الوسطية، صنعاء.  
الشنقيطي، م. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة والنشر.  
الشيروازي، إ. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.  
ابن أبي شيبة، ع. (1409). المصنف (كمال الحوت، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الرشد.  
الصاوي، أ. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.  
ابن عابدين، م. (1992). حاشية ابن عابدين على الدر المختار (ط.2). دار القلم.



- ابن عبد البر، ي. (1332). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (مصطفى العلوي وآخرون، تحقيق). وزارة الأوقاف المغربية.
- ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستنكار* (سالم عطاء، تحقيق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- العدوي، ع. (1994). *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني* (يوسف البقاعي، تحقيق). دار الفكر.
- ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن* (محمد عطا، تحقيق). دار الكتب المصرية.
- عليش، أ. (1989). *منح الجليل*. دار الفكر.
- العمرائي، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (قاسم النوري، تحقيق). دار المنهاج.
- العنسي، أ. (1993). *الفتاوى المذهبية لأحكام المذهب* (ط1). دار الحكمة اليمانية.
- العيني، م. (2000). *البنية شرح الهداية* (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). دار الفكر.
- الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- قرار جمهوري (12). (1994). *قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12)*، لسنة 1994م. إصدار وزارة الشؤون القانونية.
- القرافي، أ. (1994). *الذخيرة* (محمد حجر، وآخرون، وآخرون، تحقيق). دار المغرب الإسلامي.
- القرافي، أ. (د.ت). *الفروق*. معالم الكتب.
- القرطبي، م. (1999). *الجامع لأحكام القرآن* (أحمد البردوني، تحقيق). دار الكتب المصرية.
- قلعي، م. قنبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (ط2). دار النفائس للطباعة والنشر.
- الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2). دار الكتب العلمية.
- ابن ماجه، م. (1409). *سنن أبين ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مكتبة الرشد.
- مالك، م. (1994). *المدونة* (ط1). دار الكتب العلمية.
- مالك، م. (1412). *الموطأ* (بشار عواد، محمد خليل، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير* (علي معوضه وآخرون، تحقيق؛ ط1). دار الكتب العلمية.
- المرتضى، أ. (1974). *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار*. دار الحكمة اليمانية.
- مسلم، م. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار احياء التراث العربي.
- ابن مفتاح، ع. (2014). *المنتزعة المختار من الغيث المدرار " شرح الازهار "* (ط2). مؤسسة الأعلمي.
- ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع شرح المقنع*. دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، م. (2003). *الفروع*. ومعها *تصحيح الفروع للمرداوي* (عبدالله التركي، تحقيق؛ ط1). مؤسسة الرسالة.
- المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط2). دار احياء التراث.
- مقاط، ع. (1428). *أثر الظروف الطارئة على حد الزنى في الفقه الإسلامي* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.
- مكي، أ. (1985). *غمر عيون البصائر في شرح الاشياء والنظائر*. دار الكتب العلمية.
- المواق، م. (1994). *التاج والاكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية..



- الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليق المختار* (محمود أبو دقيقة، تحقيق). مطبعة الحلبي.  
 ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط. 2). دار صادر.  
 ابن نجيم، إ. (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط. 2). دار الكتب الإسلامي.  
 النسائي، أ. (1986). *سنن النسائي* (ط. 2). مكتبة المطبوعات الإسلامية.  
 النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر.  
 النووي، ي. (1379). *شرح صحيح مسلم* (ط. 2). دار أحياء التراث العربي.  
 النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زيد الشاوش، تحقيق). المكتب الإسلامي.  
 ابن الهمام، م. (د. ت). *فتح القدير شرح الهداية*. دار الفكر.

## References

### The Qur'an.

- Ibn al-Atheer, M. (1979). *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wal-Athar* (T. Al-Zawi, Ed.). Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.  
 Al-Azhari, M. (2001). *Tahdhib al-Lughah* (M. Mar'ab, Ed.; Vol. 1). Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi.  
 Al-Ansari, Z. (1411 AH). *Al-Hudud al-Aniqa wal-Ta'rifat al-Daqiqa* (M. Al-Mubarak, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Fikr.  
 Al-Ansari, Y. (n.d.). *Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.  
 Anqa', M. (2006). *Sharh Qanun al-Ijraat al-Jina'iyya* (Vol. 2). Maktabat wa Markaz Al-Sadiq.  
 Al-Babarti, M. (n.d.). *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah*. Dar Al-Fikr.  
 Al-Baji, S. (1322 AH). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta* (Vol. 1). Matba'at Al-Sa'adah.  
 Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Zuhair Al-Nasser, Ed.; Vol. 1). Dar Tawk Al-Najah.  
 Al-Baradhi, K. (2002). *Al-Tahdhib fi Ikhtisar Al-Mudawwana* (Vol. 1). Dar Al-Buhuth wa Ihyaa al-Turath.  
 Al-Balkhi. (1310 AH). *Al-Fatawa al-Hindiya* (Vol. 2). Dar Al-Fikr.  
 Al-Bahuti, M. (n.d.). *Kashaf al-Qina'an Matn al-Iqna'* (Vol. 2). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.  
 Al-Bahuti, M. (1994). *Sharh Muntaha al-Iradat*. Al-Maktab Al-Islami.  
 Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (M. 'Ata, Ed.; Vol. 3). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.  
 Ibn Taymiyya, A. (n.d.). *Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Vol. 2). Maktabat Al-Ma'arif.  
 Ibn Juzayy, M. (n.d.). *Al-Qawanin al-Fiqhiyya*. [Publisher not available].  
 Al-Jawhari, I. (1987). *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyya* (A. Attar, Ed.; Vol. 4). Dar Al-Alam.  
 Al-Juwayni, A. (2007). *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab* (A. Al-Reeb, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Minhaj.  
 Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (M. 'Ata, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.  
 Ibn Hajar, A. (1938). *Tuhfat al-Muhtaj bi Hashiyat al-Shurwani wal-'Abadi*. Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra.  
 Ibn Hajar, A. (1979). *Al-Takhlis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi' al-Kabir* (Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.  
 Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bil-Athar*. Dar Al-Fikr.  
 Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* (Vol. 3). Dar Al-Fikr.  
 Al-Hafnawi, M. (1986). *Al-Shubuhah wa Atharuha fi al-'Uqubat al-Jina'iyya fi al-Fiqh al-Islami Muqaranan bil-Qanun* (Vol. 1).  
 Matba'at Al-Amana.  
 Khalid, D. (2022). The principle of judicial certainty in criminal rulings. *Journal of Legal and Political Thought*, 6(1), 520–534.  
 Al-Kharashi, M. (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar Al-Fikr.  
 Abu Dawood, S. (n.d.). *Sunan Abu Dawood* (M. Abdul-Hamid, Ed.). Al-Maktaba Al-'Asriya.



- Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir*. Dar Al-Fikr.
- Al-Dinawari, A. (1999). *Gharib al-Qur'an* (A. Saqr, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Raghib Al-Asfahani, A. (1999). *Tafsir Al-Raghib Al-Asfahani* (M. Basyuni, Ed.). Tanta University.
- Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Dar Al-Fikr.
- Al-Zabidi, M. (2001). *Taj al-Urus min Jawahir al-Qamus*. Dar Al-Hidayah.
- Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manshur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya* (Vol. 2). Ministry of Awqaf, Kuwait.
- Al-Zamakhshari, M. (1988). *Asas al-Balagha* (M. 'Ayon Al-Sud, Ed.; Vol. 1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Zamakhshari, M. (1998). *Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith wal-Athar* (A. Al-Bajawi et al., Ed.; Vol. 2). Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Zil'ali, A. (1313 AH). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Hashiyat al-Shalabi* (Vol. 1). Dar Bulaq Al-Kubra.
- Al-Sarakhsi, M. (1993). *Al-Mabsut*. Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Saeed, K. (1986). *Madness and mental disorder and its impact on criminal responsibility: A comparative analytical study*. University of Jordan.
- Al-Siyaghi, H. (n.d.). *Al-Rawd al-Nadhir Sharh Majmu' al-Fiqh al-Kabir*. Dar Al-Jeel.
- Al-Sharbini, M. (1938). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Sharafi, A. (2014). *Sharh Qanun al-Jara'im wal-'Uqubat (General Section), Part 1* (Vol. 7). Maktabat Al-Wastiya, Sana'a.
- Al-Shanqiti, M. (1995). *Adwa' al-Bayan fi Idhah al-Qur'an bil-Qur'an*. Dar Al-Fikr.
- Al-Shirazi, I. (n.d.). *Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1409 AH). *Al-Musannaf* (K. Al-Hout, Ed.; Vol. 1). Maktabat Al-Rushd.
- Al-Sawi, A. (n.d.). *Hashiyat Al-Sawi 'ala Al-Sharh Al-Saghir*. Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Abidin, M. (1992). *Hashiyat Ibn Abidin 'ala Al-Dur al-Mukhtar* (Vol. 2). Dar Al-Qalam.

